

Distr.: General  
10 October 2011  
Arabic  
Original: Spanish

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

السلفادور\*

[٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١]

\* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	.....	مقدمة..... أولاً -
٥	١١-٦	.....	معلومات عامة..... ثانياً -
٥	٧-٦	.....	ألف - الخصائص الديمغرافية للسلفادور.....
٥	١١-٨	.....	باء - الوضع الاقتصادي.....
٦	٣١-١٢	.....	تعريف عامة ومبادئ والتزامات..... ثالثاً -
٦	١٧-١٢	.....	الإطار القانوني المحلي..... ألف -
٨	٢٨-١٨	.....	المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة..... باء -
١٢	٣١-٢٩	.....	نسبة السكان من الأشخاص ذوي الإعاقة..... جيم -
١٢	٢٥٧-٣٢	.....	معلومات متصلة بفرادى مواد الاتفاقية..... رابعاً -
١٢	٣٧-٣٢	.....	المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز.....
١٤	٤٤-٣٨	.....	المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة.....
١٥	٤٩-٤٥	.....	المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة.....
١٧	٥٤-٥٠	.....	المادة ٨ - إذكاء الوعي.....
١٧	٧٧-٥٥	.....	المادة ٩ - إمكانية الوصول.....
٢١	٧٩-٧٨	.....	المادة ١٠ - الحق في الحياة.....
٢١	٨٢-٨٠	.....	المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.....
		.....	المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين
٢٢	٩١-٨٣	.....	أمام القانون.....
٢٣	٩٧-٩٢	.....	المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء.....
٢٤	٩٩-٩٨	.....	المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه.....
		.....	المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
٢٥	١٠١-١٠٠	.....	أو المهينة.....
٢٥	١٠٧-١٠٢	.....	المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.....
٢٦	١١١-١٠٨	.....	المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية.....
٢٧	١٢٢-١١٢	.....	المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية.....
٢٩	١٢٧-١٢٣	.....	المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع.....
٣٠	١٣٤-١٢٨	.....	المادة ٢٠ - التنقل الشخصي.....
٣١	١٤٧-١٣٥	.....	المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات.....
٣٤	١٥٠-١٤٨	.....	المادة ٢٢ - احترام الخصوصية.....
٣٤	١٥٨-١٥١	.....	المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة.....
٣٥	١٧٨-١٥٩	.....	المادة ٢٤ - التعليم.....
٣٩	١٩٧-١٧٩	.....	المادة ٢٥ - الصحة.....

٤٣	٢١١-١٩٨	..... التّأهيل وإعادة التّأهيل	المادة ٢٦ -
٤٤	٢٣٠-٢١٢	..... العمل والعمالة	المادة ٢٧ -
٤٨	٢٤٧-٢٣١	..... مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	المادة ٢٨ -
٥١	٢٥٢-٢٤٨	..... المشاركة في الحياة السياسية والعامة	المادة ٢٩ -
٥٢	٢٥٧-٢٥٣	..... المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة	المادة ٣٠ -
٥٣	٢٧٢-٢٥٨	..... التزامات محددة	خامساً -
٥٣	٢٥٨	..... جمع الإحصاءات والبيانات	المادة ٣١ -
٥٣	٢٧١-٢٥٩	..... التعاون الدولي	المادة ٣٢ -
٥٥	٢٧٢	..... التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	المادة ٣٣ -
٥٦	.....	المرفق	

## أولاً - مقدمة

١- وقعت السلفادور في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وصدقت عليهما وفقاً للإجراء الدستوري في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأودعت صكوك التصديق ذات الصلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢- وبتوقيع الاتفاقية ثم التصديق عليها، أبدت السلفادور التحفظ العام التالي: "توقع حكومة جمهورية السلفادور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مادامت أحكامها لا تمس أو تنتهك أيّاً من التعاليم والمبادئ والقواعد الواردة في دستور جمهورية السلفادور، لا سيما في قائمة المبادئ التي يعلنها".

٣- وقدمت كل من ألمانيا والبرتغال والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والسويد<sup>(١)</sup> والنمسا وهولندا فيما بعد اعتراضاً على التحفظ العام. ووفقاً للممارسة المكرسة في القانون الدولي لا تشكل هذه الاعتراضات عائقاً أمام بدء نفاذ الاتفاقية بين السلفادور والدول آنفه الذكر. وأتاح إعداد هذا التقرير فرصة لدراسة واستعراض ممارسات الدولة في مجال الإعاقة وكذلك لإبراز نقص السياسات العامة الشاملة. ويطرح هذا الوضع تحديات كبيرة أمام السلفادور التي ستستعين بالتوصيات التي ستقدمها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند النظر في التقرير، لصياغة وتنفيذ سياسات عامة مستنيرة تركز على حقوق الإنسان وتشجع مشاركة المواطنين الحقيقية والفعالة.

٤- وتحتاج السلفادور إلى موازنة قوانينها مع الاتفاقية وتنسيق إطارها القانوني المحلي مع المعايير المكرسة فيها ومع تفسيرات اللجنة لأحكامها. ولهذا الغرض، فإن الدولة الطرف، تطبيقاً منها لسياسة حقوق الإنسان المعتمدة من الإدارة الحالية وآخذاً بعين الاعتبار للاعتراضات المقدمة من دول شتى على التحفظ العام، ستنظر في الإجراءات المعروضة أدناه، وستحيلها رسمياً، عند بلورتها بالكامل، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفة الجهة الوديعية.

٥- وتسلم حكومة السلفادور بأهمية آلية التقارير الدورية، بالنظر أساساً إلى التوصيات والملاحظات التي تقدمها هيئات المعاهدات بصفة عامة وتلك التي ستقدمها اللجنة أثناء عملية التقارير الحالية. وستمكن هذه التوصيات والملاحظات الحكومة من تحديد مجالات السياسة العامة التي تقتضي تحسينات. وأخذاً بالتوصيات التي دأبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إصدارها، ستنظر الحكومة، تطبيقاً لسياساتها الجديدة في مجال حقوق

(١) للاطلاع على نص التحفظات (باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط)، انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على العنوان:

[http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-15&chapter=4&lang=en&clang=en](http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-15&chapter=4&lang=en&clang=en). آخر مطالعة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

الإنسان، في ملاحظات وتوصيات مختلف اللجان من زاوية متعددة التخصصات إلى جانب منظمات المجتمع المدني بغية استثارة حوار من شأنه أن يسهل التنفيذ بحسن نية.

## ثانياً - معلومات عامة

### ألف - الخصائص الديمغرافية للسلفادور

٦ - تمتد جمهورية السلفادور على مساحة ٢١٠٤٠,٧٩ كيلومتراً مربعاً وتقسم لأغراض سياسية وإدارية إلى ١٤ مقاطعة و٢٦٢ محافظة. وعاصمة البلد هي سان سلفادور. ويقع البلد في جنوب غرب أمريكا الوسطى على ضفاف المحيط الهادئ وهو البلد الوحيد في أمريكا الوسطى الذي لا يطل على البحر الكاريبي. ويتقاسم حدوده الشمالية وجزءاً من حدوده الشرقية مع هندوراس، في حين تحده من الشرق مياه خليج فونسيكا ونيكاراغوا. ويحده من الغرب غواتيمالا ومن الجنوب المحيط الهادئ. واستناداً إلى التعداد السكاني السادس والتعداد السكاني الخامس، الذين قامت بهما المديرية العامة للإحصاءات والتعداد التابعة لوزارة الاقتصاد في الفترة ما بين ١٢ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، يبلغ عدد السكان ٥٧٤٤١١٣ نسمة أي ما يعادل ٢٧٣ ساكناً في الكيلومتر المربع.

٧ - وتفيد منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن السلفادور تحولت إلى مجتمع حضري بالأساس في العقود الأخيرة. وتضم مدن البلد المشتتة ومتباينة الحجم أكثر من مليوني نسمة يعيشون في حوالي نصف مليون أسرة معيشية في مناطق تعتبر ظروف المعيشة فيها متردية. ويعيش ٥٨ في المائة من فقراء البلد حالياً في مستوطنات حضرية متردية<sup>(٢)</sup>.

### باء - الوضع الاقتصادي

٨ - السلفادور هي ثالث أكبر اقتصاد في أمريكا الوسطى بعد كوستاريكا وغواتيمالا<sup>(٣)</sup>.

٩ - وفي عام ٢٠٠٩، سجلت السلفادور أسوأ أداء اقتصادي لها منذ عام ١٩٩٠ (السنة المرجعية) إذ تقلص الناتج المحلي الإجمالي في الأرباع الثلاثة الأولى وتراجعت أيضاً مؤشرات نمو السلع والخدمات. وتراجعت التحويلات، وهي المتغير الرئيسي في الطلب العالمي والناتج المحلي الإجمالي، بمقدار ٦,٣٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مقارنة بعام ٢٠٠٨ وسجل مؤشر العمالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تراجعاً بمجموعه ٣٣٤٢١ وظيفة مقارنة بتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٢) خريطة الفقر الحضري والإقصاء الاجتماعي في السلفادور، ٢٠١٠.

(٣) المصدر: صندوق النقد الدولي ووكالة الاستخبارات المركزية، آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٠- وبسبب انخفاض كبير في التجارة، تراجع عجز ميزان مدفوعات الحساب الجاري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عما كان عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حيث بلغ ١٧٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١١- وتبين الإحصاءات الشهرية للبنك المركزي في آب/أغسطس ٢٠١٠ زيادة طفيفة في النشاط الاقتصادي تعزى إلى تحسن الأداء في قطاع الزراعة والصناعة والكهرباء والتجزئة والقطاع المالي.

## ثالثاً- تعاريف عامة ومبادئ والتزامات

### ألف- الإطار القانوني المحلي

١٢- بدأ نفاذ دستور جمهورية السلفادور في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقد سنّته الجمعية التأسيسية المنتخبة بتصويت شعبي في عام ١٩٨٢ وهو القانون الأعلى في البلد. وعلاوة على اللوائح المنظمة للحياة السياسية للدولة وللمؤسسات والمقيدة للتحيز والتعسف من جانب حكامها، يكرس الدستور ضمانات لحماية حقوق جميع المواطنين بلا تمييز وصلاحيات لتقييد تلك الحقوق في الظروف المنصوص عليها قانوناً بأمر من السلطة المختصة. كما يتضمن أحكاماً تنظم العلاقة بين القانون الدولي - أي المعاهدات الدولية تحديداً والنظام القانوني المحلي.

١٣- ويرد نص هذه الأحكام أدناه:

المادة ١٤٤- تعتبر المعاهدات الدولية التي ترميها السلفادور مع دول أخرى أو منظمات دولية من قوانين الجمهورية حال بدء نفاذها، طبقاً لأحكام تلك المعاهدات وأحكام هذا الدستور.

لا يجوز قانوناً تعديل أو إلغاء أحكام متفق عليها في معاهدة نافذة في السلفادور. وفي حال تنازع بين المعاهدة والقانون، ترجح أحكام المعاهدة.

المادة ١٤٥- لا يجوز التصديق على معاهدات تقيد أو تمس بأي حال من الأحوال أحكام الدستور إلا إذا اقترن التصديق بالتحفظات المناسبة. ولا تعتبر أحكام المعاهدات التي قدمت بشأنها تحفظات جزءاً من قانون الجمهورية.

المادة ١٤٦- لا يجوز إبرام معاهدات أو التصديق عليها وتقديم تنازلات تغيير بأي حال من الأحوال نظام حكم الجمهورية أو تعدى أو تقوض سلامة إقليمها وسيادتها واستقلالها أو الحقوق أو الحريات الأساسية لشعبها.

وتطبق الأحكام آنفة الذكر على المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ترمم مع حكومات أو منشآت وطنية والتي تقبل دولة السلفادور بموجبها الخضوع لاختصاص محكمة دولة أخرى.

وفي حالة المعاهدات والاتفاقات، لا تمنع الأحكام السابقة دولة السلفادور، عند ظهور تنازع، من عرض القرار على التحكيم أو على محكمة دولية.

**المادة ١٤٧ -** يحتاج التصديق على أي معاهدة أو اتفاق تعرض الدولة بموجبه على التحكيم منازعة متصلة بحدود الجمهورية إلى تأييد بما لا يقل عن ثلاثة أرباع أصوات النواب المنتخبين.

وتقتضي أية معاهدة أو اتفاقية ترممها السلطة التنفيذية بخصوص الإقليم السيادي أيضاً إلى التأييد بما لا يقل عن ثلاثة أرباع أصوات النواب المنتخبين.

...

**المادة ١٤٩ -** إذ تمارس المحاكم سلطتها المتمثلة في إقامة العدل، فهي مخولة لإبطال أية أحكام في المعاهدات تتعارض ومبادئ الدستور.

وتصدر إعلانات لا دستورية لمعاهدة ما، بصفة عامة، بالصيغة التي أقرها الدستور للقوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية.

١٤ - ورغم أن هذه الأحكام تحد نطاق المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني المحلي، يفيد التفسير الصادر عن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا - وهي الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والسلطة العليا لتفسير الدستور - بأن العلاقة بين الأحكام الدستورية التي تكرس الحقوق الأساسية وأحكام المعاهدات الدولية التي تكرس حقوق مماثلة ليست علاقة هرمية وإنما علاقة توافق أو تنسيق، بحيث ينبغي التسليم بوجود صلة جوهرية بين الطرفين<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن تعتبر معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان لا دستورية وينبغي أن تفسر على أنها مكتملة للدستور.

١٥ - وصدّقت السلطات المختصة للسلفادور على المعاهدات الدولية التالية المتصلة بموضوع الاتفاقية.

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد نُشرت في الجريدة الرسمية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (رقم ٢٣٨، المجلد ٣٥٣)؛

(٤) انظر على سبيل المثال الفقرة خامساً - ٣ من دياحة الحكم بعدم الدستورية رقم ٢٠٠٣/٥٢، الصادر عن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ والفقرة رابعاً - ٣ - باء - (ب) من دياحة الحكم بعدم الدستورية الصادر عن الدائرة الدستورية للمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)، وقد صدّقت عليها الجمعية التشريعية في المرسوم رقم ٤٧١ الصادر في الجريدة الرسمية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (رقم ١٧٧، المجلد ٢٩٢)؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الوظيفة والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، وقد صدّقت عليها السلفادور في المرسوم التشريعي رقم ٧٨ الصادر في الجريدة الرسمية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (رقم ١٥٧، المجلد ٣٢٤).

١٦- ويعتبر دستور السلفادور أن الفرد هو مصدر أنشطة الدولة وهدفها. وتسلم الدولة بأن القدرات البدنية والعقلية والنفسية والحسية للفرد يمكن أن تتدن بسبب عوامل مختلفة قد تكون موروثية أو مكتسبة، مما يقلل حظوظه بين أقرانه ويشكل عائقاً أمام اندماجه الكامل في المجتمع. ومن هذا المنطلق اعتمدت الدولة قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ولوائحها التنفيذية<sup>(٥)</sup> باعتبارها آلية تمكينية من شأنها أن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاندماج الكامل في المجتمع دون أي ضرب من ضروب التمييز.

١٧- وبما أن القانون المذكور آنفاً سبق سابق للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبدء نفاذها، فإنه يقتضي بلا شك مواءمته وتنسيقه مع الاتفاقية.

## باء- المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة

١٨- يوجد في السلفادور مجلس وطني معني بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهو المؤسسة المشرفة على السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنسقة للمبادرات المتعلقة بهم في مختلف القطاعات.

١٩- وأنشئ المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة (المجلس الوطني). بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١١١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بهدف وضع سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وخضع للإصلاح لاحقاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (رقم ٩، المجلد ٣٧٤). إلا أن أمانة الإدماج الاجتماعي، التي أنشئت داخل ديوان رئيس الجمهورية عقب تغيير الحكومة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ للتأكد من أن السياسات العامة تعزز الإدماج الاجتماعي والقضاء على التمييز وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وقفت فيما بعد على بعض العيوب الخطرة في هيكل المجلس الوطني. ومن تلك العيوب ما يلي:

(٥) سنّ قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب مرسوم تشريعي رقم ٨٨٨ مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، ومنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ (العدد رقم ٩٥، المجلد رقم ٣٤٧). وسُنّت اللوائح التنفيذية بموجب المرسوم رقم ٩٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (العدد رقم ٢٢٦، المجلد رقم ٣٤٩).



- (أ) كانت منظمات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة العامة للمجلس الوطني أقلية؛
- (ب) لم تكن مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة ممثلة داخل المجلس الوطني؛
- (ج) كان مستوى تمثيل الحكومة يقيد الجدوى السياسية للقرارات المعتمدة في المجلس الوطني بما أن الوزراء كانوا، بخلاف تركيبة المجالس الوطنية الأخرى، خارج هيئة صنع القرار التي لا تضم سوى مندوبين عنهم؛
- (د) كان المجلس الوطني يفتقر إلى آليات لتنفيذ قراراته.
- ٢٠- وسعيًا إلى إدخال التغييرات اللازمة لتمكين المجلس الوطني من أداء دوره بفعالية باعتباره الوكالة الرئيسية المسؤولة عن قضايا الإعاقة، ألغى مجلس الوزراء المرسوم المنشئ للمجلس وأصدر رئيس الجمهورية مرسومًا آخر عوضاً عنه.
- ٢١- وأنشئ المجلس الوطني الحالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتمثلت التغييرات الرئيسية فيما يلي:
- (أ) التوازن في تمثيل الحكومة والمجتمع المدني، إذ يشارك في الهيئة العامة سبعة ممثلين لكل طرف ونوابهم؛
- (ب) تشارك في المجلس منظمات مجتمع مدني تمثل جميع أشكال الإعاقة بما فيها الإعاقات البدنية والبصرية والسمعية والذهنية والفكرية؛ إضافة إلى منظمات تدعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة ومؤسسات نشطة في هذا المجال؛
- (ج) يمثل الحكومة وزراء أو نواب؛
- (د) أصبحت المديرية العامة لأمانة الإدماج الاجتماعي تضطلع بدور الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني وتسهر على تنفيذ القرارات المعتمدة في الهيئة العامة وتيسر الأنشطة العملية والاستراتيجية للمجلس.
- ٢٢- ويتحمل المجلس الوطني بموجب المرسوم الجديد مسؤولية بلورة وتصميم سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ هذه السياسة ورصدها وتقييمها وصياغة اللوائح المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢٣- وينقسم المجلس الجديد إلى ثلاثة مستويات. والهيئة العامة هي المستوى الأعلى، وهي عبارة عن هيكل للتداول وصنع القرار. وتمثل الأمانة التنفيذية المستوى الأوسط. وتأتي في المستوى الثالث لجنة تقنية مسؤولة عن ضمان جدوى عمليات المجلس من الناحيتين التقنية والعلمية.
- ٢٤- وتضطلع الهيئة العامة للمجلس الأعلى بالوظائف التالية:

(أ) صياغة سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وعرضها على رئيس الجمهورية للموافقة عليها. ويجب أن تكون السياسة الوطنية قائمة على الحقوق وأن تعكس الالتزامات الدولية والوطنية للسلفادور في هذا المجال.

(ب) ضمان امتثال السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقق بانتظام من هذا الامتثال وإبرام أي اتفاقات قد تكون لازمة لهذا الغرض؛

(ج) ضمان امتثال واحترام المعايير الدولية والتشريعات المحلية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ أي إجراءات إدارية أو قانونية قد تكون لازمة في هذا الصدد وفقاً للإطار القانوني؛

(د) إقرار ونشر تقرير وطني سنوي عن امتثال السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقرير عن امتثال المعايير الدولية والتشريعات المحلية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) تقديم مقترحات إلى رئيس الجمهورية لممارسة مهامه المتمثلة في سن القوانين وتعديلها وإلغائها لتيسير عملية موازنة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية للسلفادور في مجال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(و) تقديم مقترحات إلى الرئيس لاستخدام صلاحياته الدستورية من أجل تعزيز الفعالية في ممارسة واحترام وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الاعتبارات المتصلة بالأموال المخصصة من الميزانية لهذا الغرض؛

(ز) إقرار ونشر المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) الإشراف على أعمال التحليل والاستقصاء والبحث اللازمة لتقييم الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة في السلفادور تحليلاً دقيقاً، وله في ذلك طلب المساعدة من الهيئات العامة والخاصة العاملة في هذا المجال؛

(ط) ضمان توافر إحصاءات رسمية منسقة ودقيقة ومحدثة بخصوص حالة الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامها كأداة لصياغة وتحديث السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ي) تسمية أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التي تراها لازمة؛

(ك) اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية للمجلس الوطني وأية لوائح أخرى تراها ضرورية لإدارته ولممارسة وظائفه؛

(ل) جميع الوظائف الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

٢٥ - وتتألف الهيئة العامة للمجلس الوطني حالياً مما يلي:

(أ) ممثلو المؤسسات التالية:

- '١' الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي؛  
 '٢' وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي؛  
 '٣' وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛  
 '٤' وزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان والتنمية الحضرية؛  
 '٥' وزارة التعليم؛  
 '٦' وزارة المالية؛  
 '٧' وزارة الداخلية.

(ب) سبعة ممثلين ونوابهم ينتخبون من منظمات المجتمع المدني العاملة في المجالات التالية:

- '١' جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية؛  
 '٢' جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية؛  
 '٣' جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية؛  
 '٤' جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية؛  
 '٥' جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية؛  
 '٦' جمعيات والدي وأسر الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة؛  
 '٧' المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة أو التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إعادة التأهيل.

٢٦- ويطلب صراحة من ممثلي المؤسسات الحكومية أن يشاركوا في جميع الجلسات العامة التي يدعون إليها. وفي ظروف استثنائية يمكن أن يكلف الوزراء نوابهم بتمثيلهم وأن يمثل الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي موظف تجري تسميته صراحة لهذا الغرض.

٢٧- ويتضمن الإطار المؤسسي والقانوني المنظم لعمل المجلس الوطني ما يلي:

(أ) مرسوم إنشاء المجلس الوطني؛

(ب) السياسة الوطنية المتعلقة بتكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ج) قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (المرسوم رقم ٨٨٨ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والصادر في الجريدة الرسمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، رقم ٩٥، المجلد ٣٤٧)؛

(د) لوائح تنفيذ قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (المرسوم رقم ٩٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والصادر في الجريدة الرسمية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، (رقم ٢٢٦، المجلد ٣٤٩)؛

(هـ) المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بتيسير دخول المباني والمرافق الحضرية واستخدام المواصلات والاتصالات (القرار رقم ٢٩ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛

(و) المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بإعادة التأهيل الشامل (المنقحة والموافق عليها والمعتمدة في عام ١٩٩٨)؛

(ز) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار لوحات تراخيص خاصة للمركبات التي يقودها أشخاص ذوو إعاقات أو التي تستخدم لنقلهم، وقد بدأ نفاذ هذه المبادئ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ح) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة.

٢٨- وقد انتهى المجلس الوطني الجديد من عملية انتخاب الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني، وسيعقد اجتماعه الافتتاحي ويأشر في الوقت المناسب عملية مراجعة وصياغة السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفذ حكومة السلفادور بالفعل السياسة الوطنية المتعلقة بتكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

## جيم - نسبة السكان من الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٩- يفيد السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين، الذي يقيد فيه جميع من تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ولهم وثيقة هوية وطنية، بأن مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة في السلفادور بلغ ١٩٦ ٨٠٧ أشخاص في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. ويعيش ٩٧ ٨٤٥ من هؤلاء في المناطق الحضرية و٩٨ ٩٦٢ في المناطق الريفية. ويفيد السجل بأن عدد الذكور يساوي ١١٤ ١٥٣ والإناث ٨٢ ٦٥٤.

٣٠- ويفيد السجل بأن ٢٢ ٢٨٨ شخصاً من ذوي الإعاقة تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٣٠ سنة، و٨٩ ٣٥٤ شخصاً بين ٣١ سنة و٦٤ سنة، و٨٥ ١٦٥ شخصاً يبلغون من العمر ٦٥ سنة فما فوق.

٣١- وسجّل آخر تعداد سكاني أجرته المديرية العامة للإحصاء والتعداد وجود ٢٣٥ ٣٠٢ من الأشخاص المصابين بشكل من أشكال الإعاقة، وهو ما يعادل ٤,١ في المائة من مجموع سكان البلد.

## رابعاً - معلومات متصلة بفرادى مواد الاتفاقية

### المادة ٥

#### المساواة وعدم التمييز

٣٢- تكرر المادة ٥ من الاتفاقية مبدأي المساواة وعدم التمييز بعبارات مماثلة لما استخدم في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان. لذلك يعترف بمبدأ المساواة بين البشر وما يتصل به من حذر لجميع ضروب التمييز باعتباره جزءاً من القواعد الآمرة في السلفادور.

٣٣- وترد أحكام من هذا القبيل في دستور السلفادور ولا يتضمن الإطار القانوني المحلي أي حكم قد يعزز أو يشجع أو يولد تمييزاً بسبب الإعاقة لذلك لا يوجد في السلفادور تمييز قانوني يعزى إلى الإعاقة.

٣٤- واعتمدت السلفادور تدابير إيجابية للحد من أوجه عدم المساواة وحالات التمييز الفعلية بسن قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحق للأشخاص المعوقين، وفقاً لهذا القانون أن يتمتعوا بالحماية من أي ضرب من ضروب التمييز أو الاستغلال أو المعاملة المهينة أو المسيئة بسبب إعاقته وانطلاقاً من مبدأ عدم التمييز يكرس القانون الحقوق الجوهرية التالية:

(أ) الحق في إعادة التأهيل الشامل، الذي يتعين على الدولة بموجبه إقرار وإدارة ما قد يلزم من خدمات ومؤسسات تأهيلية وتصحيحية، وتوفير التجهيزات والتدريب للموظفين، وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم. وتضع إعادة التأهيل الشامل أيضاً على عاتق الدولة التزاماً باتخاذ إجراءات لتيسير الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها وتشخيصها في الوقت المناسب ومعالجتها بسرعة؛

(ب) الحق في أن تكفل المرافق المعمارية إمكانية التنقل البري ودخول المباني العامة والخاصة المفتوحة للعموم. ويقتضي ذلك إزالة العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات ودخولهم الأماكن أو المباني الخاصة التي تقدم فيها الخدمات، إلى جانب استخدام إشارات مناسبة. ويعني احترام الحق في الوصول والدخول أيضاً وجوب تخصيص ما لا يقل عن ٣ في المائة من أماكن وقوف السيارات في المرافق العامة والخاصة للمركبات التي يقودها أشخاص معوقون أو تستخدم لنقلهم وأن تكون تلك الأماكن قريبة من مدخل المباني. ولضمان امتثال هذا الشرط، ينبغي أن تحمل المركبات التي يقودها أشخاص ذوو إعاقة أو المستخدمة لنقلهم شارة ورخصة صادرتين عن سلطات النقل المختصة.

٣٥- وتتملي اعتبارات الوصول والدخول أيضاً وجوب تجهيز المباني بمصاعد يسهل دخولها وتشغيلها، وتستخدم رموزاً بصرية ولمسية وإشارات مسموعة وآليات طوارئ يسهل استعمالها عموماً. وتثار هذه المسألة أيضاً في استعمال المواصلات العامة وهو مرتبط بقانون

النقل البري والمرور وسلامة الطرقات، وهو القانون الذي ينظم هذا المجال. ويقر المتطلبات التقنية الخاصة بالمواصلات العامة، التي تحدد بوضوح التحويلات والتجهيزات والرموز والإشارات اللازمة في المواصلات العامة. ويعتبر عدم توفير الخدمة بسبب الإعاقة مخالفة بالغة الخطورة. وتتأثر الحقوق التالية أيضاً باعتبارات الوصول والدخول:

(أ) الحق في التعليم: ينص الإطار القانوني على تمتع جميع الأشخاص دون تمييز بفرص تعليمية متساوية في جميع مستويات التعليم. واعتمدت وزارة التعليم مؤخراً سياسة وطنية للتعليم الإدماجي تتوخى أموراً منها المضي تدريجياً في تطوير حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم؛

(ب) الحق في العمل: يعتبر هذا الحق واسع النطاق وتنشأ عنه التزامات بالنسبة إلى القطاعين العام والخاص على السواء. فعلى سبيل المثال، يطلب إلى أصحاب العمل في القطاعين توظيف ما لا يقل عن شخص واحد ذي إعاقة لكل ٢٥ موظفاً في الشركة أو في وحدة العمل؛

(ج) تنص المادة ٣ من دستور السلفادور على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ولا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المدنية على أساس اختلاف الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين. ولا يعترف بالمناصب أو الامتيازات الوراثية". ورغم هذه الأحكام، تنتهك حقوق فئات كبيرة من السكان - وعلى رأسهم الأشخاص ذوي الإعاقة - بسبب نقص الوصول إلى المعلومات والاتصالات والأماكن المتيسرة والمشاركة الحقيقية.

٣٦- وينظم المعهد السلفادوري للتدريب المهني برامج مصممة لمنع التمييز على أساس الجنس أو القدرة البدنية أو المظهر أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأفكار السياسية. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠١٠ تلقى ما لا يقل عن ٧٥ شخص ذوي إعاقة تدريباً في إطار برنامجه المتعلق بالإعداد للعمل.

٣٧- ووقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أيضاً اتفاقان أحدثا فرقاً ملموساً في مجال التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتوخى الاتفاقان إرساء نظام اعتماد لتيسير تنمية مهارات ومعارف الأشخاص ذوي الإعاقة وإضفاء طابع رسمي عليها. والاتفاقان كلاهما ثلاثيان؛ ويتمثل أطراف الاتفاق الأول في مشروع AGORA للتدريب المهني في أمريكا اللاتينية، والأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي، والمعهد السلفادوري للتدريب المهني؛ أما أطراف الاتفاق الثاني فهما المؤسسات المذكورتان آنفاً والشراكة من أجل فرص العمل بواسطة التكنولوجيا في الأمريكتين (POETA).

## المادة ٦

## النساء ذوات الإعاقة

٣٨- تتعرض النساء بصفة خاصة لحالات العنف والخطر الاجتماعي. ولم تول الحكومات السابقة أهمية كبيرة أو رسمية للقضايا الجنسانية، وكان يطلب إلى منظمات المجتمع المدني تحمل المسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق النساء ذوات الإعاقة.

٣٩- وفي ظل الإدارة الحالية قدّم المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، بالتعاون مع منظمات نسائية غير حكومية، مشروع قانون أولي بشأن المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة في السلفادور، وهو يتضمن فرعاً يتناول الحالة الخاصة للنساء ذوات الإعاقة.

٤٠- واتخذ المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة إجراءات متنوعة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة منذ التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٠، شملت هذه الإجراءات وضع برامج لإعادة التأهيل ونظام للسجلات الإحصائية.

٤١- ونُظر في التعديلات المقترحة إدخالها في السياسة الوطنية للمرأة، التي صاغها وعرضها على البرلمان قسم المرأة في رابطة المكفوفين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٢- وفي الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ونيسان/أبريل ٢٠١٠، قدّمت مساعدة تقنية إلى المرحلة الأولى من مشروع AGORA، وهو مشروع نموذجي ينفذه الصليب الأحمر السلفادوري. ومن المزمع مواصلة تقديم المساعدة التقنية في المرحلة الثانية من المشروع حيث ستكون القضايا الجنسانية موضوعاً متعدد الميادين.

٤٣- وإضافة إلى ذلك نُظمت حلقات عمل لتدريب المدرسين والطلاب على القضايا الجنسانية في مدرسة الصم غريسيلدا زيليدون، وقدّمت مساعدة تقنية لتنظيم المؤتمر الوطني الأول للنساء ذوات الإعاقة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتلقى خمسة موظفين في المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة تدريباً على استخدام لغة الإشارات السلفادورية.

## الأنشطة الوقائية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

العام	الفترة	عدد المبادرات	المشاركات الإناث	المشاركون الذكور	المجموع
٢٠٠٨	الأشخاص ذوو الإعاقة	٣٦	٨٢٥	٢٣٣	١٠٩٤
٢٠٠٩	الأشخاص ذوو الإعاقة	٣٤	٨٩٥	١٨٨	١١١٧
٢٠١٠	الأشخاص ذوو الإعاقة	٣	٥١	١٥	٦٩
	المجموع	٧٣	١٧٧١	٤٣٦	٢٢٨٠

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٨، اتخذ المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة سلسلة من مبادرات التوعية الرامية إلى منع العنف المترلي ضد النساء ذوات الإعاقة في جميع الأعمار. واستشيرت قبل إطلاق المبادرات منظمات شتى تعمل مع هذه الفئة من السكان، بما فيها مدرسة المكفوفين ومدرسة التعليم الخاص والمعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين ومركزه في شرق البلد وغربه والمستشفيات الوطنية ومدرسة الصم في كوخوتيبكي ووحدة إعادة التأهيل الطبي التابعة للمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي. وتشمل محاور تركيز البرنامج الخاص بهذه الفئة حقوق النساء وحقوق الطفل وأنماط الحياة الصحية والعنف المترلي والاعتداء الجنسي والإساءة إلى الأطفال والصحة العقلية والاعتداد بالنفس.

## المادة ٧

### الأطفال ذوو الإعاقة

٤٥ - حرصاً على تمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة بكل الحقوق والحريات كاملة، قُدم تدريب إلى ١٠٢ من الموظفين العاملين في مراكز التنمية الشاملة في المقاطعات السبع لمناطق البلد الوسطى والوسطى الجنوبية التي تضطلع معاً برعاية ٧٥٥ طفلاً. وأجريت عمليات تفتيش في ٩ مراكز في منطقة سان السلفادور بغرض تقييم الموظفين وحالة الأطفال الذين يرعونهم (ما أفضى إلى تحديد وإحالة ٤٢ طفلاً ذوي احتياجات خاصة) ومتابعة ما صيغ من خطط. واستخدمت الزيارات لإجراء استقصاء للمقيمين الأطفال من أجل تجميع معلومات عن مشاكلهم اللغوية واحتياجاتهم اللمسية والسمعية والبصرية بغية إحالتهم إلى رعاية متخصصة وصياغة خطط المتابعة المناسبة.

٤٦ - وتقوم فرقة تضم ١٨ متخصصاً في التعليم التحضيري بالإشراف على مراكز رفاه الطفل في البلد حيث تقدم رعاية جماعية وفردية، كما تعمل على تعزيز المشاركة والتعاون وتشجيع أنماط السلوك الإيجابية. وترتبط بهذه المراكز مدرسة للوالدين يسدي فيها المتخصصون في التعليم توجيهاً ومشورة للأسر بشأن كيفية تهيئة الظروف اللازمة للنجاح في إعادة إدماج الأطفال في البيئة الأسرية.

٤٧ - ودُشنت رسمياً داخل المركز في عام ٢٠١٠ مدرسة الاحتياجات الخاصة "٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧"، وهو تاريخ تصديق السلفادور على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وذلك في إطار ضمان امتثال أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في التعليم. ويرتبط بهذه المدرسة مركز رعاية يتبع فيه الأطفال حمية صحية بفضل توجيهات أخصائيي التغذية التابعين للمعهد السلفادوري لنماء الطفل والمراهق.

٤٨ - وبتنسيق مع منظمات غير حكومية أخرى يدعم المركز أيضاً المؤسسات التالية:

(أ) مؤسسة الأب فيتو غواراتو للعمل الإنساني (The Padre Vito Guarato foundation for humanitarian work)، التي تلي الاحتياجات الأساسية لنحو ٤٣ طفلاً ومراهقاً؛



(ب) جمعية بروه هوغر برمانتي دي باراليسيس سيريريرال ( Pro-Hogar )  
 وهي جمعية للأطفال المصابين بشلل دماغي توفر الرعاية  
 لنحو ٣٣ طفلاً ومراهقاً نصف مقيمين و٨٢ طفلاً ومراهقاً مقيمين؛

(ج) جمعية منساخيرو دي لا باز ( Mensajeros de la Paz ) التي توفر رعاية داخلية  
 لنحو ١٤ طفلاً ومراهقاً مقيمين؛

(د) مؤسسة دي بارايرو داون إل سافادور ( The Paraíso Down El Salvador )  
 (foundation)، التي توفر رعاية خارجية لنحو ٦٥ طفلاً ومراهقاً مصابين بمتلازمة داون.

٤٩ - وتنظم ثلاثة مرات في السنة زيارات ترفيهية إلى حمامات استشفائية لتعزيز الرعاية  
 المقدمة إلى أطفال المؤسسات. وتنظم أيضاً مسابقات في الرسم و"أمسيات سعيدة" وورشات  
 رسم وتصميم (العلاج بالفن: انظر المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).  
 وينظم تدريب الموظفين في هذا المجال بالتنسيق مع مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان.  
 وإعمالاً لحق التعليم دون تمييز (إما بسبب الإعاقة أو بسبب الاحتياجات التعليمية الخاصة)،  
 يتمتع جميع أطفال المدارس التحضيرية بالحق في التعليم.

## المادة ٨

### إذكاء الوعي

٥٠ - نظّم المجلس الوطني حلقات عمل للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد شارك  
 فيها طلاب في الصحافة والاتصالات والعلاقات العامة في خمس جامعات في السلفادور، منها  
 جامعة التكنولوجيا وجامعة خوسي ماتياس ديلغادو وجامعة ألرتو ماسفرير وجامعة كريستينا  
 ديلاس أسمبلياس دي ديوس. وإضافة إلى ذلك، نظم المجلس الأعلى، بالتعاون مع صحيفة  
 لا برينسا غرافيكاً<sup>(٦)</sup>، ومع جمعيات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجموعة روبلي<sup>(٧)</sup>،  
 ومؤسسة تيلتون برو ريبيلتاسيون (وهي مؤسسة تقدم الرعاية التأهيلية)، ثلاثة حملات تحت  
 شعار "احترم حقّي"، ونُشرت في إطارها معلومات عن مسائل الإعاقة في الصحيفة الصباحية  
 ووُزعت في مجتمعات التسوق الرئيسية في البلد.

٥١ - وساعد المجلس الوطني أيضاً على صياغة مبادئ توجيهية أساسية للأشخاص ذوي  
 الإعاقة في إطار مشروع التزام المواطن وبناء القدرات المؤسسية الرامي إلى ضمان احترام  
 حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في السلفادور، وذلك بقيادة معهد حقوق الإنسان  
 التابع لجامعة أمريكا الوسطى.

(٦) لا برينسا غرافيكاً هي أكثر الصحف الإخبارية اليومية قراءة وانتشاراً في السلفادور.

(٧) مجموعة روبلي هي شركة استثمار وتطوير عقاري لها أنشطة واسعة النطاق في السلفادور وأمريكا الوسطى.

- ٥٢- وتولي الحكومة الحالية أهمية كبيرة للالتزامات المتصلة بالاتفاقية، التي تتعهد الدول بموجبها بإذكاء وعي المجتمع وتعزيز احترام اختلاف الأشخاص ذوي الإعاقة، ولهذا السبب، وسعيًا إلى ضمان حصول ذوي الإعاقات السمعية على المعلومات العامة، تتاح جميع البيانات العمومية المتعلقة بتعزيز المواطنة وحقوق الإنسان بلغة الإشارات وبصيغ الترجمة المرئية.
- ٥٣- وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية أو الذهنية تأخذ أيضاً بعين الاعتبار في وضع مختلف البرامج.
- ٥٤- وتضمنت أنشطة وزارة العمل والرفاه الاجتماعي سلسلة من حلقات العمل الرامية إلى توعية شركات البلد وتحسين امتثالها لقانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

## المادة ٩

### إمكانية الوصول


- ٥٥- تنص المادة ١٢ من الفصل الثالث من قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بإمكانية الوصول، على أن: "تكفل الهيئات المسؤولة عن إقرار خطط ومشاريع التنمية الحضرية خلو جميع البنايات الجديدة وملحقاتها وتجهيزاتها والمواقف والأرصفة والحدائق والمنتزهات والطرق والمرافق الطبية وغيرها من المرافق العامة أو الخاصة المفتوحة للعموم أو لخدمة العموم من حواجز يمكن أن تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات المقدمة فيها. ويجب توافر رموز واضحة بصيغ سهلة القراءة والفهم في جميع تلك المرافق".
- ٥٦- ويفيد المجلس الأعلى لتنظيم حلقات عمل بالتنسيق مع الشبكة الحكومية الدولية للتعاون التقني في البلدان الأيبيرية الأمريكية من أجل إذكاء وعي وسائط الإعلام والوكالات الحكومية والخاصة بمسؤوليتها المشتركة عن ضمان إتاحة اتصالات تستجيب لمقتضيات أحكام الاتفاقية.
- ٥٧- ونُظمت حلقات عمل للتعريف والتوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في وحدات عسكرية متنوعة لفائدة وحدة التنسيق والدعم المعنية بالمعوقين من أفراد القوات المسلحة وموظفي خدمات النقل في أمريكا الوسطى الذين يتعاملون مع أفراد المجتمع وموظفي المراكز الثقافية والمكتبات العمومية في البلد. وكان موضوع حلقات العمل إتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٨- ويتولى مكتب نائب وزير الإسكان والتنمية الحضرية في المحافظات الخاضعة لولايته، التحقق من أن جميع خطط البناء العامة والخاصة الموافق عليها في مختلف مكاتب المشورة العمومية وإجراءات البناء ومعاييرها تتضمن مرافق ميسرة وبنية أساسية مناسبة لوقوف المركبات التي يقودها أشخاص ذوي إعاقة أو المستخدمة لنقلهم.

- ٥٩- ولهذا الغرض، تحتوي جميع القرارات المتعلقة بجدول مشاريع بنداً ينص على أن قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ولوائحها التنفيذية وأي تشريعات أخرى ذات الصلة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في جميع تصاميم المشاريع المعروضة للموافقة.
- ٦٠- وبناء عليه، تقوم السلطات، لدى دراسة الخطط قبل منح رخصة البناء بالتحقق من مراعاة اعتبارات يسر الوصول مراعاة كافية في تصميم المشروع. وقبل المصادقة على المبنى، يجب أن تتحقق السلطات أيضاً من إكمال الأشغال وفقاً للخطط الموافق عليها ومن استيفاء شروط يسر الوصول.
- ٦١- وفي الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٨ وتاريخ كتابة التقرير، طُلب ما مجموعه ١٤٢ رخصة بناء. وأقرت دراسات الجدوى في ٨٢ حالة حُدد فيها جميعاً شرط يسر الوصول. وإضافة إلى ذلك، مُنحت ٤٨ رخصة لبناء هياكل عامة وخاصة بعد التحقق من استيفاء الخطط المقدمة شرطي يسر الوصول وتوافر أماكن وقوف المركبات الخاصة بالمعوقين.
- ٦٢- وصدّق مؤخراً على ١٢ مبنى مكتملاً بعد التحقق من استيفاء شروط يسر الوصول المنصوص عليها في قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٣- وتجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من المباني المشيدة قبل الفترة المشمولة بالتقرير لم تخضع للقواعد الحالية ولم تطبقها ولا تستوفي بذلك شروط يسر الوصول.
- ٦٤- وتعمل السلطات حالياً على تطبيق أمر تنفيذي يتعلق بضمان امتثال القانون واللوائح القائمة والقضاء على الممارسات المفضية إلى الإقصاء. وفي المدى المتوسط، من المزمع أيضاً، بغية ضمان التصميم الموحد، عرض مشروع قانون أولي بخصوص إزالة الحواجز الهندسية والحضرية واستخدام الأماكن العامة في السلفادور.
- ٦٥- وتنفيذاً للخطة الوطنية الأولى لتيسير الوصول، يجري العمل على مشروع "مدن إدماجية" سيمكّن وزارة الأشغال العامة، بالتنسيق مع الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي وبالتعاون مع مؤسسات وهيئات أخرى، من الإشراف على التحويل المنهجي للبنية الأساسية والبيئات الحضرية من خلال تنفيذ برنامج "التصميم لفائدة الجميع".
- ٦٦- وتشرف وزارة الأشغال العامة على هذه الخطة الوطنية الأولى، وهي إحدى المؤسسات المسؤولة عن رصد امتثال المعايير المكرسة في المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بتيسير دخول المباني والمرافق الحضرية واستخدام المواصلات والاتصالات.
- ٦٧- ووزارة الأشغال العامة بصفتها الوكالة المشرفة على تنفيذ هذه الخطة الوطنية الأولى ستأخذ بعين الاعتبار مسائل يسر الوصول لدى تحديد بنود العطاءات وشروطها وستكفل استيفاء جميع أشغال الوزارة المتطلبات المحددة ومن ثم استفادة كل فرد منها. وعلى هذا النحو سيبني بلد ملائم للجميع.

- ٦٨- وتقوم وحدة الاستجابة المجتمعية التابعة لوزارة الأشغال العامة بالفعل بتطبيق المبادئ التوجيهية للتصميم الإدماجي، على نحو ما يتجلى في بناء سبعة منحدرات لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة على الأرصفة عند ٤٣ شارع الجنوب (Avenida Sur).
- ٦٩- ويخطط معهد التأمين الاجتماعي لإدخال تعديلات متنوعة على الخصائص المادية والبنية الأساسية لمكاتبه بغية تيسير دخول وتنقل المستعملين والموظفين المصابين بشكل من أشكال الإعاقة.
- ٧٠- وفي صيدليات مركز سان خاسينتو الطبي في مقاطعة سان سلفادور ووحدة الاستشارة المتخصصة والمركز الطبي في زاكاتيكولوكا، أُعيد تجهيز فضاءات الاستقبال لتيسير دخول المستعملين المتنقلين في كرسي متحرك. وصُممت خصائص المبنى أو عُدلت بهدف تيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في مشاريع الأشغال الكبرى. ويمكن مشاهدة ذلك في مراكز الخدمة المجهزة أو المشيدة حديثاً، حيث أضيفت المدارس الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو أُدرجت في التصميم الأصلي.
- ٧١- واتخذت وزارة العمل والضمان الاجتماعي جميع الخطوات المناسبة لإدخال التعديلات اللازمة على البنية الأساسية بحيث يسهل على الأشخاص المصابين بشكل من أشكال الإعاقة دخول مكاتبها.
- ٧٢- ومكتب تخطيط المنطقة الحضرية لسان سلفادور هيئة بلدية مستقلة أنشئت بقرار من مجلس محافظي سان سلفادور (الجريدة الرسمية الصادرة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، رقم ٢٤، المجلد ٣٠٦). وهذا المكتب مختص في بحث وتحليل قضايا التنمية الحضرية، وإسداء المشورة إلى مجلس المحافظين باقتراح برامج ومشاريع التنمية الاستراتيجية وإدارة الأراضي، ومراقبة تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بتيسير دخول المباني والمرافق الحضرية واستخدام المواصلات والاتصالات، التي تهدف إلى ضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئة المادية، وتنفيذ لوائح قانون التنمية واستخدام الأراضي في المنطقة الحضرية والمحافظات المجاورة.
- ٧٣- وفي الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠١٠ أصدر مكتب التخطيط ١٥٩١ قراراً بشأن طلبات تصنيف مواقع و١٣٧ قراراً بشأن إعادة تنظيم وتحديد شوارع و١٠٣٤ رخصة بناء، وصدّق على ٦٤٥ بناية بعد التحقق من امتثال خطط البناء الأصلية. ورغم المبادرات والقوانين المتنوعة المعتمدة لا تلحظ منظمة المجتمع المدني العاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في السلفادور سوى تغيير طفيف أو أي تغيير على المستوى الوطني. بما أن التقدم الطفيف المحرز انحصر في سان سلفادور والمناطق الحضرية. ومازال يتعين على مبادرات تيسير الوصول حرصاً على امتثال القانون بقدر أكبر أن تصل إلى المناطق الريفية.
- ٧٤- وأبرز تعداد التسجيل المدرسي لعام ٢٠٠٩ وجود ضرورة ملحة للشروع في عملية تكيف للبنية الأساسية بغية تيسير دخول الطلاب والمدرسين وموظفي الإدارة والزوار إلى

المؤسسات التعليمية. وفي القطاع الحكومي، لم تكيف سوى ٧,٦٣ في المائة من المؤسسات التعليمية بحيث يتيسر دخولها إلى حد ما على النحو المبين في الشكل أدناه.

### الشكل ١ تيسر البنية الأساسية



المصدر: تعداد وزارة التعليم لعام ٢٠٠٩. قطاع التعليم الحكومي.

٧٥- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ وضعت المديرية الوطنية للبنية الأساسية التعليمية مبادئ توجيهية لتصميم أماكن التعليم، وتطبق هذه المبادئ حالياً لبناء وتجهيز جميع المرافق التعليمية.

٧٦- وينص مقترح السياسة التعليمية الإدماجية المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على توفير تدريجي للبنية الأساسية من خلال تجهيز ١٠ في المائة من المؤسسات التعليمية كل سنة بمجموعات الوسائل الأساسية لتيسير الوصول (الدرابزين والمراحيض والمنحدرات).

٧٧- واكتملت في الديوان الرئاسي التعديلات المدخلة على البنية الأساسية الهندسية والاتصالات اللازمة لتحسين الوصول طبقاً للاتفاقية.

## المادة ١٠ الحق في الحياة

٧٨- تكفل السلفادور حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة، وفقاً للمعايير المكرسة في الاتفاقية. وتشمل ضمانات الحق في الحياة تدابير تتعلق بمباشرة تحقيقات وملاحقة جنائية في حق كل من يتسبب في وفاة شخص ذي إعاقة.

٧٩- وبموجب المادة ١٢٨ من القانون الجنائي، تعرّف جريمة القتل العمد بأنها تعمد التسبب في وفاة شخص ويعاقب فاعلها بالسجن فترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة. وعملاً بالمادة ١٢٩، تشدّد خطورة القتل العمد عند سبق الإصرار والترصد (أي عند تجريد

الضحية من وسائل الدفاع عن نفسها أو استغلال عجزها عن درء الاعتداء) أو عند إساءة استعمال موقف قوة (أي استغلال ضعف الضحية بسبب سنها أو عوامل مماثلة أخرى أو استخدام أساليب تحد من قدرتها على الدفاع عن نفسها) ويعاقب عليه في هاتين الحالتين بالسجن فترة تتراوح بين ٣٠ سنة و ٥٠ سنة.

## المادة ١١

### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٨٠- تقر حكومة السلفادور بأن خطة عمل الحماية المدنية فيها تفتقر إلى مكون خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي تعمل على تدارك هذا الأمر بالتعاون مع مديريةية الحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

٨١- وتعرّف الحماية المدنية، بموجب قانون الحماية المدنية والوقاية من الكوارث وتخفيفها بأنها خدمة عامة تهدف إلى الوقاية من تأثيرات أية كوارث تحل بالناس أو بممتلكاتهم أو بالبيئة أو بالخدمات العامة كما تهدف إلى التخفيف منها والتصدي لها. ويعرف القانون الكوارث بأنها خسائر في الأرواح تقتربن بإصابات بدنية وأضرار بالممتلكات وبالنظام الإيكولوجي للبلد سببها ظواهر طبيعية أو اجتماعية أو تكنولوجية. ويكفل القانون توافر خدمات الحماية المدنية في عدد كبير وطائفة متنوعة من الحالات طبقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

٨٢- وتشمل المبادئ المتنوعة التي يقوم عليها قانون الحماية المدنية والوقاية من الكوارث وتخفيفها "مبدأ الكرامة البشرية"، الذي يقتضي أن يكون الإنسان الهدف الرئيسي لجميع جهود الوقاية من الكوارث وتخفيفها ولجميع مساعي الحماية الضرورية، و"مبدأ العمومية" الذي يقتضي تمتع جميع الأفراد دون تمييز بحقوق متساوية في الحصول على المساعدة والمعونة والحماية الفعالة لممتلكاتهم في حال حدوث كارثة.

## المادة ١٢

### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

٨٣- يعترف بهذا المبدأ في المادة ٣ من دستور السلفادور التي تنص على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. ولا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المدنية على أساس اختلاف الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين. ولا يعترف بالمنصب أو الامتيازات الوراثية".

٨٤- ويقر الدستور، باعتباره القانون الأعلى في البلد، الإطار العام للنظام القانوني السلفادوري. إلا أن القانون المدني يفرق في التعامل مع الأعمال وإعلانات النوايا، إذ ينص على أنها لا يمكن أن تصدر إلا عن أشخاص ذوي أهلية قانونية ويعتبر بناء عليه أن الأشخاص المختلين عقلياً والأطفال دون الرابعة عشرة والصم العاجزين عن إبلاغ مقصدهم بوضوح غير

مؤهلين قانونياً ولا تنشأ عن أعمالهم من ثم التزامات طبيعية. وبموجب القانون المدني يعتبر القصار من الكبار والأشخاص الاعتباريون أيضاً غير مؤهلين قانوناً.

٨٥- وينبغي ألا تفسر الأحكام آفة الذكر على أنها لا تكفل حقوق أولئك الأشخاص بما أنهم يعتبرون غير مؤهلين قانوناً. بل إن التشريع الثانوي المنفذ لقانون الأسرة ينص على أنه: "لا يجوز اعتبار أي شخص غير مؤهل دون قرار صادر عن محكمة وقائم على أسس قانونية بعد تدخل النائب العام للجمهورية أو وكيل النيابة الإقليمي للدفاع عن ذلك الشخص".

٨٦- ورغم أن الأحكام آفة الذكر سبقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى السلفادور، فإن حقوق الأشخاص ذوي الأهلية القانونية المنقوصة محمية في الدستور، الأمر الذي يكلف النائب العام للجمهورية بمسؤولية حماية الأسرة والفرد ومصالح القصار وغيرهم من الأشخاص عديمي الأهلية القانونية وتوفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين. وبناء عليه، يجب أن يكفل النائب العام أو وكيل النيابة الإقليمي عدم بقاء القصار أو الأشخاص عديمي الأهلية القانونية بلا وصاية وأن يعين القاضي وصياً على كل قاصر أو شخص عديم الأهلية القانونية لا وصي عليه.

٨٧- غير أن من المحتمل إلى حد كبير أن تكون هذه الأحكام غير متواءمة وأحكام الاتفاقية.

٨٨- وتقر حكومة السلفادور بأن تنفيذ الاتفاقية يقتضي إعادة النظر في الإطار الذي كان يسترشد به في حالات رفع الأهلية القانونية. وسيستدعي هذا التغيير انتقالاً من مفهوم حماية الممتلكات العائد إلى القرن التاسع عشر نحو نموذج يقوم على حماية حقوق الإنسان واحترام حرية واستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم طبقاً للاتفاقية.

٨٩- وترأست السلفادور مؤخراً لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وقد طلبت إلى الأمانة التقنية، خلال رئاستها، إعداد دراسة مقارنة عن مختلف أساليب الوصاية والكفالة ونزع الأهلية القانونية وتبعات كل حالة فيما يتصل باتفاقية الدول الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٠- وكان الغرض من هذه الدراسة التأكد من نطاق النموذج الجديد بغية إعداد الإسهامات والعناصر القانونية والمفهومية اللازمة لإدخال ما يتعين إدخاله من تعديلات على الإطار القانوني.

٩١- وفي هذا الصدد، تود السلفادور أن تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تخصيص يوم يناقش فيه، تمشياً مع ممارسات هيئات معاهدات أخرى، نطاق المادة ١٢ من الاتفاقية وتبعاتها بالنسبة إلى تغيير النموذج، ونطاق الأحكام التي تكفل المساواة في الحقوق، والظروف التي يمكن أن يقبل فيها الحرمان الكامل من حق التصرف في الممتلكات بصفة مؤقتة أو دائمة إن وُجدت ظروف من هذا القبيل، وتدابير الحماية والضمانات التي ينبغي تطبيقها لحماية تلك الحقوق.

## المادة ١٣ إمكانية اللجوء إلى القضاء

٩٢ - تتلقى الأمانة العامة للمحكمة العليا طلبات من المحاكم الوطنية وتعين مترجمين محلفين يتحدثون بلغة الإشارات السلفادورية لمساعدة ذوي الإعاقات السمعية. غير أن الجهود الرامية إلى إلحاق هؤلاء المترجمين - الذين ييسرون الحق في القضايا ذات الصلة - بصفوف الموظفين الدائمين في الهيئة المسؤولة عن الإجراءات جهود لم تكفل بالنجاح.

٩٣ - وإضافة إلى ذلك، أدخلت المحكمة العليا تحويلات مهمة على المراكز القضائية الرئيسية. فأدججت مرافق تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل المنحدرات والمصاعد، وأقرت مشروعاً بعنوان "مراكز مساعدة المستعمل" بهدف تقديم المساعدة إلى الناس عامة ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ومن ثم تحسين إمكانية لجوئهم إلى القضاء.

٩٤ - وتعمل المديرية العامة للسجون على إعادة تجهيز السجون. وبمثل الاكتظاظ أحد أخطار المشاكل التي يواجهها السجناء. ومن جهة أخرى، يتلقى جميع المحتجزين بلا تمييز رعاية طبية في حدود الموارد المتاحة.

٩٥ - ووُضع سجلّ للأشخاص الذين كانوا طرفاً في إجراءات قضائية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وكان ٧,٦٩ في المائة من هؤلاء متهمين بينما كانوا ٩٢,٣ في المائة منهم ضحايا (انظر الشكل ٢).


٩٦ - وكانت المحاكم التي نظرت في القضايا كالتالي: محاكم تحقيق ودرجة أولى بنسبة ٣٤,٦١ في المائة؛ ومحاكم صلح بنسبة ٥٠ في المائة؛ ومحاكم ابتدائية بنسبة ٧,٧ في المائة. وفي ٧,٧ في المائة من القضايا، تلقى أشخاص علاجاً نفسياً في مراكز الدعم النفسي الاجتماعي (انظر المرفق، الشكل ٢).

٩٧ - وكانت النسب المئوية للقضايا المعالجة بحسب المناطق كالتالي: المنطقة الوسطى بنسبة ٢٣,٠٧ في المائة؛ ومنطقة الوسط الجنوبي بنسبة ٣٨,٤٦ في المائة؛ والمنطقة الغربية بنسبة ١٧,٢٦ في المائة؛ والمنطقة الشرقية بنسبة ٢١,٢٦ في المائة (انظر المرفق، الشكل ٣).



## الشكل ٢

الجرائم المرتكبة في حق أشخاص ذوي إعاقة بحسب نوع الجريمة (كانون الثاني/يناير - آب/أغسطس ٢٠١٠)



المصدر: الأمانة العامة للمحكمة العليا.

## المادة ١٤

## حرية الشخص وأمنه

٩٨- عقدت مشاورات مع رئيسي المديرية العامة للسجون ووحدة حقوق الإنسان في السجون بهدف ضمان معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم معاملة متساوية مع غيرهم من خلال توفير "الترتيبات التيسيرية المعقولة" المشار إليها في الاتفاقية بحسب طبيعة إعاقته.

٩٩- وبخصوص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية طُلب إلى المديرية العامة للسجون توفير قائمة للسجناء أو المحتجزين ذوي الإعاقة. وبدءاً بسجن أو سولوتان، ملاً المجلس الوطني استمارات تسجيل خاصة بالسجناء ذوي الإعاقة واستجيب إلى احتياجاتهم المتصلة مثلاً بالبدلات والظروف الأسرية والتدريب المناسب.

## المادة ١٥

## عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠٠- اتخذت السلفادور إجراءات للحد من انعدام المساواة الفعلي وذلك تحديداً باعتماد قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وبمقتضى هذا التشريع يتمتع الأشخاص

ذوي الإعاقة بالحق في الحماية من جميع أشكال التمييز أو الاستغلال أو المعاملة المسيئة أو المهينة بسبب الإعاقة.

١٠١- وعلم المجلس الوطني أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين أو المحرومين من حريتهم في سجون السلفادور قدّموا شكاوى بخصوص المعاملة اللاإنسانية. فطُلب إلى المديرية العامة للسجون تباعاً أن تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السجون المعنية وحصول أولئك السجناء على الرعاية اللازمة بحسب طبيعة إعاقاتهم.

## المادة ١٦

### عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٠٢- شارك المجلس الوطني في اجتماعات متنوعة عقدها المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بهدف صياغة تقاريره البحثية. وشملت المواضيع المناقشة في تلك الاجتماعات مشاكل الاستغلال والعنف والاعتداء التي تواجهها النساء.

١٠٣- واقترح أن ينظر المعهد في تناول مواضيع الخدمات الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة، وإمكانية الوصول، والاستعانة بترجمين متخصصين في لغة الإشارات السلفادورية لتيسير الحصول على المعلومات، والتوعية بحقوق المرأة. وعالج المجلس الوطني والمعهد هذه المواضيع ومواضيع أخرى على وجه التحديد. وتتمثل الغاية من ذلك في تعزيز احترام حقوق النساء ذوات الإعاقة بحيث يدرّكن حقوقهن ويتسنى لهن الوصول إلى الآليات التي تساعدن على حماية أنفسهن من العنف والاستغلال.

١٠٤- ومنذ عام ٢٠٠٨، يقوم المجلس الوطني بإسداء المشورة وتقديم توصيات إلى المعهد السلفادوري لنماء الطفل والمراهق بهدف التوعية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على رعاية ملائمة ومناسبة التوقيت. وبناء عليه، نُظّم عدد من الأنشطة بالتعاون مع المعهد وأجريت عدة زيارات إلى مركز تعليمه الخاص.

١٠٥- وشارك المجلس الوطني أيضاً في أنشطة الشبكة المعنية بالأطفال والمراهقين من أجل ترويج مواضيع الاتفاقية. وقد صاغ التوصيات المناسبة بشأن أعمال حقوق الأطفال والمراهقين.

١٠٦- وشارك المجلس الوطني في سلسلة من حلقات العمل الرامية إلى دراسة آثار قانون حماية الأطفال والمراهقين. ويتمثل أحد الإنجازات الكبرى في تضمين هذا القانون مادة خاصة بموضوع الإعاقة.

١٠٧- ويوجد في السلفادور عدد من المؤسسات المسؤولة عن منع ومكافحة أعمال الاستغلال والعنف والإساءة التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بين هذه المؤسسات المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان والمعهد السلفادوري لنماء الطفل والمراهق.

## المادة ١٧

## حماية السلامة الشخصية

١٠٨- يعترف دستور السلفادور بحق جميع الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية والعقلية وفي الحرية والأمن والعمل والامتلاك والملكية والتمتع بالحماية عند الحفاظ على هذه الحقوق والدفاع عنها. ولهذا الغرض ينص الدستور، دون أي تمييز كان، على آليات قضائية متنوعة.

١٠٩- وإذ نص دستور السلفادور على حماية السلامة الجسدية والعقلية للشخص، فقد اعتمد البلد القانون العام للوقاية من المخاطر في مكان العمل. وتنص المادة ٢١ من هذا القانون على أن: "أماكن العمل، وبالتحديد الممرات والأبواب والسلام والمراحيض والأماكن التي يستخدمها أو يشغلها عمال ذوو إعاقة يجب أن تكون مكيّفة وفقاً لاحتياجات هؤلاء العمال على نحو ما جاء في المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بتيسير دخول المباني والمرافق الحضرية واستخدام المواصلات والاتصالات والصادرة عن المجلس الوطني المعني بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة".

١١٠- وكُرس عدد من المبادئ في الأمر التنفيذي رقم ٩٣ المتعلق بالسياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنيين (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، ونُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (رقم ١١٧، المجلد ٣٧١). ومن هذه المبادئ مبدأ الشمول الذي "يضم مختلف قطاعات النشاط الإنتاجي في البلد مع مراعاة حالة الفئات الضعيفة (النساء الحوامل والعمال الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وفئات أخرى)"، ومبدأ عدم التمييز المعرف بأنه "قبول الاختلافات بين البشر وتقديرها بالتساوي بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الدين أو الآراء الاجتماعية أو السياسية أو المهنة أو الإعاقة".

١١١- وتتضمن المكونات الاستراتيجية للسياسة الوطنية آفة الذكر المكون الأول، الذي يتوخى تعزيز النظام الوطني للقوانين واللوائح والمعايير التقنية دعماً لتنفيذ التدابير اللازمة لحماية حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية بحسب خصائص الفئات الممثلة في سوق العمل (النساء والرجال والكبار والمسنون والأشخاص ذوي الإعاقة وما إلى ذلك).

## المادة ١٨

## حرية التنقل والجنسية

١١٢- يمنح دستور السلفادور حق الجنسية بالمولد، دون أي تمييز للأشخاص المولودين في السلفادور والأطفال المولودين في الخارج من أب سلفادوري أو أم سلفادورية ولمواطني أمريكا الوسطى واتحاد أمريكا الوسطى سابقاً. وبعبارة أخرى، يعترف الدستور بقانون

مسقط الرأس وبقانون الدم (المادة ٩٠ من الدستور). وإضافة إلى ذلك، يعترف بالجنسية المزدوجة والمتعددة لمن هم من أصل سلفادوري (الفقرة ١ من المادة ٩١).

١١٣- ويجوز لمواطني دول أخرى لم تكن عضواً في اتحاد أمريكا الوسطى سابقاً أن يحصلوا على الجنسية شريطة الإقامة في البلد خمس سنوات. ويشترط من الأمريكيين الإسبان والأمريكيين اللاتينيين الإقامة في السلفادور لمدة سنة. ويمكن أيضاً منح الجنسية لشخص تعترف له الجمعية التشريعية بخدمته الجليلة للجمهورية، ولأجنبي أو أجنبي متزوجين بسلفادوري أو سلفادورية بعد سنتين من الإقامة في البلد قبل الزواج أو بعده.

١١٤- وتشمل أسباب فقدان الجنسية المكتسبة بالتجنيس الإقامة أكثر من سنتين متعاقبتين في بلد المنشأ أو التغيب أكثر من خمس سنوات دون إذن من السلطات المختصة. ويمكن أيضاً سحب الجنسية من الجنس نتيجة لقرار تنفيذي (المادة ٩٤ من الدستور). ولا تفقد جنسية المولد إلا إذا تخلى عنها الشخص صراحة أمام السلطة المختصة، ويمكن استعادتها بتقديم طلب إلى السلطة ذاتها (الفقرة ٢ من المادة ٩١).

١١٥- وينص التشريع الثانوي على أن وجود الأشخاص يبدأ عند الولادة، أي لدى انفصال الجنين عن الأم تماماً. وهكذا يقتضي الدستور تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم. ويجب على الوالدين تزويد أبنائهم بالحماية والمساعدة والتعليم والأمن؛ وتنص المادة ٣٦ من الدستور على حق الطفل في أن يحمل اسماً يكون جزءاً من هويته. ولهذا السبب، ينظم قانون أسماء الأشخاص الطبيعيين استحداث الأسماء واكتسابها وتركيبها وتغييرها واستخدامها وحمايتها دون تمييز وفقاً لأحكام الاتفاقية.

١١٦- وعلى الرغم من ذلك، تفيد بيانات النيابة العامة للجمهورية بأن ما يزيد عن ٦٠٠ ٠٠٠ سلفادوري أو ١٠ في المائة من السكان يفتقرون إلى شهادة ميلاد في آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم يسجل الوالدون ٦٢٣ ٨٦ طفلاً من أصل ٩٣٥ ٧٥٧ طفلاً بعد الولادة.

١١٧- وبخصوص حرية التنقل في السلفادور ينص الدستور على أن جميع الأشخاص دون تمييز أحرار في دخول إقليم الجمهورية أو البقاء فيه أو مغادرته رهناً بالقيود المنصوص عليها قانوناً. وبناء عليه، سُنّت مجموعة من القوانين واللوائح التنظيمية في هذا الصدد. ومن بين هذه القوانين قانون إصدار جوازات السفر واعتمادها وتصاريح الدخول، الذي يتضمن حكماً خاصاً بإصدار جواز سفر عادي داخل البلد للأشخاص غير المؤهلين قانونياً، بما أنه يتعين التأكد من موافقة الحاضن أو الوصي. ويجب الحصول على إذن من الجهة الرسمية المختصة لدى المديرية العامة للهجرة من أجل تمكين غير المؤهلين أو القصار أو الصبيان من

الحصول على جواز سفر ومن ثم مغادرة البلد. وتجدر الإشارة إلى وجوب الحصول على موافقة السلطة المختصة كلما سافر شخص غير مؤهل بصحة حاضنه أو الوصي عليه<sup>(٨)</sup>.

١١٨- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب تعليمات بشأن إصدار جوازات السفر واشترطت فيها ما يلي:

(أ) يجب أن يكون عدم الأهلية مطابقاً لتعريفه القانوني؛ وجاء في هذا التعريف أن "أسباب عدم الأهلية تشمل: المرض العقلي المزمع والعضال، بصرف النظر عن أوقات الصحوة؛ والصمم، ما لم يكن الشخص الأصم قادراً على فهم الآخرين وتبليغهم مقصدهم بوضوح؛"

(ب) يجب أن يكون قرار عدم الأهلية صادراً عن السلطة القضائية (المادة ٢٩٢ من قانون الأسرة)؛ وبخصوص الإجراءات المتعلقة بجوازات السفر؛ يرد في الصفحة ٢٨ من التعليمات الخاصة بإصدار الجوازات أن على الشخص أن يحصل على إذن لطلب جواز ومن ثم لمغادرة البلد.

١١٩- وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية، تطبق المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب إجراءات خاصة تدابير خاصة لتفادي التأخير في هذه الإجراءات. ففي حالة الأشخاص مبتوري الذراعين أو جزء منهما، تسمح الإجراءات الإدارية بالاستعاضة عن التوقيع ببدائل منها بصمات الأصابع.

١٢٠- وتجدر الإشارة إلى أنه لا تتوافر حتى الآن بيانات إحصائية مفصلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لجأوا إلى خدمات الهجرة. إلا أنه توجد حالياً عملية داخلية لجمع البيانات بهدف صياغة سياسات شاملة وإدماجية.

١٢١- ويتمثل أحد الجوانب الملحوظة في حالات إعادة السلفادوريين - ومعظمهم من المهاجرين - من الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك. وفي هذه الحالات، تنسق المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب مع المعهد السلفادوري لنماء الطفل والمراهق وسلطة الموائم المستقلة ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي ووزارة الخارجية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة العائدين إلى البلد مع إعطاء الأولوية لمن قدمت بشأنهم طلبات (انظر المرفق، الجدول ١).

١٢٢- وتزعم المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب بلورة مشروع لتقديم المساعدة الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وتعزيز المنافسة النفسية المقدمة في الاستجابة إلى المشاكل المتصلة بالهجرة غير القانونية.

(٨) قانون إصدار جوازات السفر واعتمادها وتصاريح الدخول، المرسوم القانوني رقم ١٠٢٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ (العدد رقم ٤٨، المجلد رقم ٢٧٤)، المادتان ٢١(هـ) و٥٣.

## المادة ١٩

## العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٢٣- جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أن القدرات البدنية والعقلية والنفسية والحسية للإنسان يمكن أن تتدن بسبب عوامل مختلفة قد تكون موروثية أو مكتسبة، مما يقلل حظوظه بين أقرانه ويشكل عائقاً أمام إدماجه الكامل في المجتمع. لذلك يتعين اتخاذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من إيجاد مكانهم في المجتمع دون أي تمييز كان. وإضافة إلى ذلك تنص المادة ٧ على "تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم على المشاركة في جميع المؤسسات والمجموعات العامة والخاصة التي توفر برامج إعادة التأهيل". غير أنه يوجد في السلفادور قانون ينص صراحة على تحمل الأسرة والدولة والأشخاص ذوي الإعاقة مسؤولية ضمان الحق في الاستقلال في حدود ما تسمح به طبيعة الإعاقة.

١٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المجلس الوطني، لأغراض تصميم وبناء شركات وجامعات ومعاهد تكنولوجية، مشورة مستمرة إلى تقنيين وطلاب في الهندسة المعمارية والهندسة المدنية والتصميم البيئي وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن محتوى وتطبيق المبادئ التوجيهية التقنية لتيسير الوصول، بالتركيز على واجب توفير سبل وصول تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع باستقلالية أكبر.

١٢٥- وإضافة إلى ذلك، أسدى المجلس الوطني مشورة إلى مديرية الانتخابات التابعة للمحكمة الانتخابية العليا بخصوص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع في الانتخابات البلدية والبرلمانية والرئاسية في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٢٦- وينسق المجلس الوطني مع مكتب نائب وزير النقل وخدمات المرور العابر في أمريكا الوسطى عملية إصدار رخص سياقة الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، تقدم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون رخصة سياقة من مكتب نائب وزير النقل أو المديرية العامة للمرور العابر أو خدمات المرور العابر في أمريكا الوسطى. ويشترك المجلس الوطني أيضاً في عملية إصدار لوحات المركبات التابعة لأقارب الأشخاص ذوي الإعاقة أو المركبات التي يقودها أشخاص ذوو إعاقة.

١٢٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أسدى المجلس الوطني مشورة بشأن تصميم مشروع "المدرسة الإدماجية ومركزها المعني بالتنوع" في مدرسة جمهورية هاييتي الواقعة في مدينة سونسونات، وهو مشروع ممول من وكالة التعاون الإنمائي الإيطالية ومنفذ بالتنسيق مع وزارة التعليم.


## المادة ٢٠ التنقل الشخصي

١٢٨- يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة في السلفادور على أجهزة المساعدة وتيسير التنقل بعد التسجيل في مؤسسات من قبيل صندوق المحاربين المعوقين أو المعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي أو مركز إعادة التأهيل المهني للقوات المسلحة. ويتولى المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين توفير هذه الاستحقاقات للأفراد غير المسجلين في حدود ميزانية الوكالة.

١٢٩- وقدّم مركز إعادة التأهيل الوطني للقوات المسلحة في إطار برامج المساعدة التي يوفرها، ٧٩٠ طرفاً اصطناعياً (أطراف سفلى وعلية) و٩٢ جهازاً لتقويم العظام (ضبنات وسندات).

الشكل ٣

الأشخاص ذوو الإعاقة المزودون بأجهزة لتقويم العظام مفصلة بحسب الحاجة (ضبنات وسندات)



١٣٠- وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ إجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على أطراف اصطناعية ٢٢٤٤ شخصاً (انظر المرفق، الشكل ٣).

١٣١- وإضافة إلى ذلك، قدّم عدد من أجهزة تيسير التنقل، وهي: كراسي متحركة، وعكازات الساعد، وجوارب الأطراف الاصطناعية، وعكازات، وقطع غيار، ووسادات العكاز، والمشايات، ولوحات وقليمات للكتابة خاصة بالمكفوفين. وفي مقاطعة سان ميغيل في شرق البلد أنشأ معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة مرفقاً لصناعة الأطراف الاصطناعية وإصلاحها (انظر المرفق، الجدول ١).

١٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت البنود التالية: ٣٣ زوجاً من الأحذية الطبية، و٣٧ زوجاً من العدسات التدريجية و١٢ سماعة طبية لضعاف السمع، و١٤ عيناً اصطناعية، وزوج من العدسات اللاصقة (انظر المرفق، الشكل ٤).

١٣٣- وفي الآن ذاته، تقدم مؤسسات خاصة ومنظمات غير حكومية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة خدمات مماثلة بأسعار منخفضة وفي المتناول.

١٣٤- وبإمكان الحكومة أن تؤكد أن السلفادور تستجيب، بفضل جامعة خاصة، إلى المعايير الدولية للتدريب والتصديق والاعتماد المهني في مجال أجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية.

## المادة ٢١

### حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

١٣٥- تكفل المادتان ٢ و٦ من الدستور الحق الأساسي في الحرية دون أي تمييز. وفيما يلي نص المادتين:

المادة ٢: يتمتع جميع الأشخاص بالحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والعقلية وفي الحرية والأمن والعمل والامتلاك والملكية والتمتع بالحماية عند الحفاظ على هذه الحقوق والدفاع عنها.

...

المادة ٦: يجوز لجميع الأشخاص التعبير عن آرائهم وتبليغها بحرية ما لم يكن في ذلك إخلال بالنظام العام أو مساس بقيم الغير أو شرفه أو خصوصيته.

ولا تخضع ممارسة هذا الحق لسابق فحص أو رقابة أو حراسة، لكن أي شخص يخرق القانون في ممارسة هذا الحق يحمل مسؤولية المخالفة المرتكبة. ويعترف الدستور بحق الرد كوسيلة لحماية حقوق الفرد وحياته الأساسية.

١٣٦- وبعبارة أخرى، تعترف السلفادور بالحق في حرية التعبير كحق أساسي للحفاظ على الديمقراطية وكدعامة جوهرية لتطوير وممارسة حقوق الإنسان الأخرى. كذلك تعترف السلفادور بأن حرية التعبير لا تقتصر على حرية الكلام بل تشمل أيضاً ما يسمى حرية المعلومة التي ينبع منها الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونشرها بلا حدود ولا تبعات سوى تحمل المسؤوليات ذات الصلة.

١٣٧- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت بأغلبية ٥٥ صوتاً قانون الحصول على المعلومات العامة. ويعترف القانون بحق كل مواطن في طلب الوثائق العامة من الدولة والمؤسسات الحكومية، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى ضمان شفافية الحكم في السلفادور.



١٣٨- وكلف معهد الشفافية بتنفيذ هذا القانون. ويختار رئيس الجمهورية مفوضي هذا المعهد ضمن قائمة من المرشحين تقدمها قطاعات المجتمع الخمسة التالية: نقابات العمال والأوساط الأكاديمية (الجامعات) والمهن وجمعيات الصحفيين والمجموعات الصناعية. ويضطلع المفوضون بوظائفهم على مدى ست سنوات ولا يجوز انتخابهم من جديد.

١٣٩- ويمثل الشفافية والحصول على المعلومات العامة شرطين أساسيين لمشاركة المواطنين الفعالة التي تساعد على تدعيم المؤسسات العامة والنهوض بالديمقراطية وإنفاذ سيادة القانون.

١٤٠- ومع ذلك، فإن أحكام المادة ٢١(أ) من الاتفاقية غير معترف بها صراحة لا للأشخاص ذوي الإعاقة ولا لغيرهم.

١٤١- وبخصوص متطلبات المادة ٢١(ب) من الاتفاقية، تترجم البلاغات الرسمية إلى لغة الإشارات السلفادورية منذ عام ٢٠٠٩. ويشمل ذلك الرسائل الرسمية الموجهة من المسؤولين الحكوميين في الاحتفالات أو التظاهرات العامة، ورسائل رئيس الجمهورية والبريد التلفزيوني لجلسات الجمعية التشريعية. ومن دواعي الأسف أن البلاغات الرسمية لا تترجم جميعها بالضرورة إلى لغة برايل. وتجدد الإشارة إلى أن استخدام لغة الإشارات السلفادورية يتيح حالياً خطاباً من جهة واحدة موجهاً من الحكومة إلى عامة الناس لكنه لا يتيح خطاباً للجهة المقابلة للحكومة، وهو أحد التحديات التي مازال يتعين تخطيها.

١٤٢- وبخصوص استعمال آليات التضخيم أو الأساليب والصيغ المتيسرة، ينبغي التشديد على أن المواقع الشبكية الرسمية للمؤسسات العامة تصمم بهدف التوافق التام من حيث الجوانب التقنية المطلوبة مع المعايير والمبادئ التوجيهية المحددة في مبادرة تيسير دخول المواقع الشبكية والتوجيهات الخاصة بإتاحة المحتويات الشبكية.

١٤٣- وبخصوص تيسير دخول المواقع الشبكية، يذكر أن ٣٣ موظفاً حكومياً مكلفاً بالاتصالات في المؤسسات والوزارات وغيرها من الوكالات العامة تلقوا تدريباً مكثفاً. وعلاوة على ذلك، أُدمجت فيما لا يقل عن ٤٥ موقعاً شبكياً حكومياً معايير تيسير الدخول الثلاثة عشرة التالية:

(أ) المعيار باء-١-٢: عند دخول صفحة محدوفة، هل تظهر رسالة تشرح كيفية إيجادها في موقع آخر؟

(ب) المعيار باء-٢-٢: هل يقدم الموقع محتوى ملائماً لو سم لغة الإنترنت "HTML tag META NAME"؟

(ج) المعيار جيم-٢-١: هل تتاح المعلومات الملونة بصيغة غير ملونة أيضاً؟

(د) المعيار جيم-٢-٢: هل يميز الموقع بين الروابط التي فتحت وتلك التي لم تفتح؟

(هـ) المعيار جيم-٢-٣: هل يستطيع مستخدم أدوات برامج العرض البصري أن يعدّل أو يغيّر حجم الحروف المستعملة؟

- (و) المعيار جيم-٢-٥: هل يوجد نص بديل يخدم الغرض ذاته الذي تخدمه جميع العناصر غير النصية كالصور والعناصر المتحركة بغية شرح محتوياتها؟
- (ز) المعيار دال-١-٢: هل أن عنصر العنوان، الذي يبين اسم الموقع أو المؤسسة وارد في صيغة وسم "HTML tag <title>"؟
- (ح) المعيار دال-١-٧: (الصفحات غير المتاحة عن طريق بوابات) أسند عنوان للمحتوى؛
- (ط) المعيار دال-١-٨: (الصفحات غير المتاحة عن طريق بوابات) النص متاح للصفحة؛
- (ي) المعيار دال-٢-١: (الصفحات غير المتاحة عن طريق بوابات) سجل البحث متاح؛
- (ك) المعيار دال-٢-٣: تعتمد الاستمارات بلغة JavaScript، وعند حدوث خطأ يعاد المستخدم إلى الصفحة ذاتها ويزود بإرشادات عما يتعين تصحيحه؛
- (ل) المعيار دال-٢-٤: إبراز خانات المعلومات الضرورية في الاستمارات؛
- (م) المعيار هاء-١-٦: خارطة الموقع متوفرة.
- ١٤٤- وتعكف مديرية تجديد التكنولوجيا والحوايب التابعة لمكتب الرئيس حالياً على تنفيذ مشروع وطني يكفل استجابة المواقع الشبكية الحكومية إلى المعايير الدولية. ويبنى هذا المشروع على أعمال مشروع تحديث المواقع الشبكية وتوحيدها.
- ١٤٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شاركت دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي في حلقة عمل بشأن تيسير دخول المواقع الشبكية نُظمت برعاية الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي ومديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسنى للمشاركين معرفة المزيد عن مسألة تيسر المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة. وبعد إعادة تصميم الموقع الشبكي للمعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي الذي بدأ تشغيله في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بات الموقع يمثل المبادئ التوجيهية والمعايير التقنية المذكورة آنفاً بنسبة ٨٠ في المائة.
- ١٤٦- وأفادت الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي بأن الدورة الإعلامية الأولى المتعلقة بتيسير دخول المواقع الشبكية عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وكانت موجهة للفروع التالية في إدارة تطوير نظم المعلومات:
- (أ) شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ب) شعبة الحلول والتنفيذ؛
- (ج) شعبة الصحافة (دائرة خدمات المستعمل)؛
- (د) شعبة خدمات المستعمل.

١٤٧- ونظمت الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي اجتماعات مع مديري وسائط الإعلام وقدمت دعماً وتوجيهاً وعرضت الدعم والتوجيه بهدف استجابة مواقعهم الشبكية الرسمية إلى معايير تيسير الحصول على المعلومات. وصاغت الأمانة أيضاً مقترحاً يتوخى اعتماد المجلس الوطني عملية تصديق على لغة الإشارات السلفادورية. فهذه اللغة تدرس حالياً لكنها غير مصدق عليها، وهو ما يمكن أن يقوّض حق الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية في الحصول على معلومات وحققهم في حرية التعبير.

## المادة ٢٢

### احترام الخصوصية

١٤٨- تنظم سرية معلومات المستعمل في المبادئ التوجيهية التقنية لمؤسسات إعادة التأهيل. كذلك يجب على الوكالات التي تدير قواعد البيانات أن تقوم بتحديث معلومات المستخدم وتجميعها في موقع مركزي وتخزينها بصورة دائمة وسرية.

١٤٩- وتتضمن الاستقصاءات الأسرية متعددة الأغراض أسئلة ترمي إلى جمع معلومات عن هذه الفئة من السكان. وعلاوة على ذلك وقعت اتفاقات بين السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين والمجلس الوطني بغية توفير المعلومات المطلوبة في إطار التقيد بمبدأ الحق في الخصوصية.

١٥٠- ولا توجد قواعد بشأن الممارسات التي تخرق خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقاتهم. بمعنى العبارات المستخدمة في الاتفاقية. ويوفر القدر ذاته من الحماية للمعلومات الشخصية والصحية والتأهيلية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة أو بسائر الناس.

## المادة ٢٣

### احترام البيت والأسرة

١٥١- لا يوجد في السلفادور تمييز على أساس الإعاقة في الأمور المتصلة بالأسرة. وطبقاً لأحكام الاتفاقية، يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن الزواج أن يتزوجوا بناء على الموافقة الحرة والكاملة للزوجين. ويعرّف قانون الأسرة الزواج بأنه ارتباط رجل وامرأة بهدف بناء حياة كاملة ودائمة معاً رهناً بالموافقة الحرة والمتبادلة من الطرفين المتعاقدين.

١٥٢- وكضمان للموافقة الحرة، ينص قانون الأسرة على أن افتقار شخص إلى كامل ملكاته العقلية وعجزه عن الإعراب عن موافقته الواضحة أمر يشكل حاجزاً مطلقاً أمام الزواج. وهكذا فإن الإعاقة لا تشكل في حد ذاتها حاجزاً أمام الزواج؛ بل إن هذا الحاجز نابع من عدم القدرة على الموافقة على الزواج بحرية (وهو ما يجب التحقق منه بصورة موضوعية)، كما أن التعبير عن هذه الموافقة بأي طريقة يجب أن يكون خالياً من أي لبس.

١٥٣- ولا توجد في السلفادور قيود تحدد عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين ولاداتهم. ولا تؤثر الإعاقة على احترام أو ضمان حق كل شخص في أن يقرر هذه المسائل. وسعيًا إلى تعزيز فعالية البرامج الحكومية للصحة الجنسية والإنجابية، من المهم بيان مختلف وسائل التعبير الشخصي التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، مثل لغة برايل أو لغة الإشارات السلفادورية، لضمان حصول كل شخص على ما يلزمه من معلومات لاتخاذ قرارات مستنيرة.

١٥٤- ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقوقهم في الكفالة أو الحضانة أو الوصاية أو التبني على قدم المساواة مع غيرهم.

١٥٥- ويتناول قانون الأسرة مسألة السلطة الأبوية، التي تعرّف بأنها مجموعة السلطات والواجبات التي يحددها القانون للآباء والأمهات فيما يتصل بأبنائهم الأحداث أو القصر بهدف حمايتهم وتربيتهم ومساعدتهم وتمييزهم للحياة وتمثيلهم وإدارة ممتلكاتهم. لذلك تشمل السلطة الأبوية ثلاثة عناصر هي: الرعاية الشخصية والتمثيل القانوني وإدارة الممتلكات.

١٥٦- وتمثل الرعاية الشخصية في سياق السلطة الأبوية في مجموعة من السلطات والواجبات المحددة للوالدين بهدف ضمان نمو الطفل نمواً سليماً وإدماجه في المجتمع وتعليمه الأخلاق والدين والتكفل بتربيته وتأديبه وتوجيهه. ويمارس التمثيل القانوني عندما يكون الطفل في حادثة سنه أو مفتقراً للأهلية المدنية اللازمة لأخذ تعهدات ملزمة عن وعي تام. وإضافة إلى ذلك، تفترض إدارة الملكية التزام الوالدين بالحفاظ على ممتلكات الطفل وإدارتها وزيادة قيمتها بمرور الزمن.

١٥٧- ولا يمكن حرمان شخص من السلطة الأبوية بسبب الإعاقة إلا في حالات الإصابة بمرض عقلي من شأنه أن يؤثر على ممارسة تلك السلطة على نحو سليم. وفي هذه الحالات، يكون التجريد من السلطة الأبوية بمثابة آلية لحماية الطفل وليس عقوبة للوالد ذي الإعاقة.

١٥٨- ومع ذلك، يوجد نقص في البرامج أو الآليات اللازمة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم بمعلومات عن تأثيرات الإعاقة والعيش بها. ولا توجد معلومات عن الرعاية داخل الأسرة المباشرة أو في ظروف أسرية داخل مجتمع الأطفال ذوي الإعاقة المتخلى عنهم.

## المادة ٢٤

### التعليم


١٥٩- تقوم وزارة التعليم عن طريق إدارة التعليم الإدماجي بتنفيذ برامج لفائدة الطلاب المصابين بنوع من أنواع الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٨، بوشر مشروع نموذجي لدمج فصول تحضيرية في خمسة مراكز للتعليم الخاص (أكاخوتلا وخوايووا وسونسوناتي وكوسكتلان وإيلوباسكو) ولتحسين تدريب المدرسين في ميدان التعليم التحضيري. وشملت برامج التعليم التحضيري ٧٥ تلميذاً.

١٦٠- وأفاد التعداد السادس للسكان والسكن في عام ٢٠٠٧ بأن عدد الأطفال دون سن الرابعة كان يساوي ٨٩٣ ٥٥٥. وفي عام ٢٠٠٩، أجرت وزارة التعليم دراسة وطنية لتحديد نسبة السكان الذين تلقوا رعاية خاصة عن طريق نظام التعليم أو المساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وأدرجت هذه المتغيرات في تعداد التسجيل المدرسي الذي بيّن أن ٩٩٧ ٢ تلميذاً في التعليم التحضيري دون سن الثالثة قد تلقوا تلك الرعاية.

١٦١- وفي أواخر عام ٢٠٠٩، شرعت وزارة التعليم في صياغة سياسة وطنية للتعليم التحضيري بهدف "وضع مبادئ توجيهية عامة لمختلف الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى ضمان تعليم الأطفال الصغار والتنمية الشاملة، وذلك بمشاركة منظمات وطنية ومحلية وحكومية وغير حكومية شتى. أي أن المجتمع المدني معني أيضاً، وهو ما يُعاضد الدور الأساسي للأسرة والمجتمع المحلي في مساعدة الأطفال دون سن السادسة على التأهب للحياة على أفضل نحو".

الشكل ٤

#### التعليم التحضيري



المصدر: وزارة التعليم

١٦٢- ومن بين الاستراتيجيات المعروضة في هذه السياسة استراتيجية بعنوان "التعليم الإدماجي والاهتمام بالتنوع"، وهو ما يؤكد مسؤولية تزويد الأطفال الصغار بالتعليم.

١٦٣- وهذه الاستراتيجية ستمكن النظام من القيام بالتعديلات اللازمة لضمان بدء عملية تعليم الأطفال دون سن السادسة ومواصلتها وإكمالها.

١٦٤- وصمّمت وزارة التعليم مقررًا وطنياً لمدارس التعليم العادي والخاص. ويتيح هذا المقرر لطلاب المدارس الخاصة فرصة الالتحاق بمدرسة عادية ومتابعة دراستهم وفقاً لقدراتهم أو لنموهم المعرفي. وعلاوة على ذلك، يتوافر الدعم الدراسي والمساعدة الإضافية للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٦٥- وتوفر خدمات الدعم الدراسي برنامجين، أولهما برنامج دعم التعلم في الفصل والخدمات النفسية، الذي يتوخى تيسير التعلم في مؤسسات التعليم الأساسي ويركز على تقديم مساعدة مباشرة إلى الطلاب الذين يواجهون صعوبات أصلية أو ظرفية في التعلم. وهو يقدم أيضاً المساعدة التقنية إلى المدرسين الذين يحتاجون أو يطلبون الدعم بهدف تحسين ممارساتهم التعليمية كي تتوافق واحتياجات طلابهم الفردية والخاصة في مجال التعليم. وفي عام ٢٠٠٨، أنفق ٧١٨ ٠٠٠ دولار على مشاريع ترمي إلى تحسين ٧١٨ خدمة من خدمات الدعم الدراسي.

١٦٦- والبرنامج الثاني هو برنامج فصول التدارك الذي يساعد الطلاب المتشغلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتوجد فصول التدارك في المدارس التي تسجل أعلى معدلات التسرب أو التسجيل المتأخر بسبب العمل، وتمكّن الطلاب من البقاء في المدرسة كامل اليوم وإنهاء السنة الدراسية. وبلغ الاستثمار السنوي لفائدة ١٣٤ فصلاً ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل ٩ ٠٠٠ طالب.

١٦٧- ويوجد برنامجان يقدمان المساعدة التكميلية وهما التاليان:

(أ) مجموعة الأدوات المدرسية: منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وُزعت بدلات وأحذية مجانية على ١ ٣٦٧ ٦١١ تلميذاً في التحضيري والمرحلتين الثانية والثالثة من التعليم الأساسي والخاص من أصل ١ ٥٠٤ ٠٠٠ تلميذاً أحصاهم تعداد عام ٢٠٠٩ في التعليم التحضيري والابتدائي والثانوي؛

(ب) برامج الوجبات المدرسية: في عام ٢٠٠٩، انتفع بهذه البرامج ٨٥٧ ٤٣٠ طالباً في ١٦٧ مؤسسة تعليمية. وفي عام ٢٠١٠، وُسّعت التغطية فشملت ٤٥٢ ٨٥٦ طالباً إضافياً في ٧٦٤ مؤسسة تعليمية من أصل ٢٨٦ ٣١٠ طالباً في ٩٣١ مؤسسة تعليمية في كامل المناطق البلد الريفية والحضرية. وكانت الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٩ بمقدار ١٠ ٤٣٣ ٦٧٤ دولار وزدت بما يساوي ٢ ٨٨٩ ٤٥٨ دولار لتوسيع التغطية، فبلغ مجموعها ١٣ ٣٢٣ ١٣٢ دولار.

١٦٨- وفي عام ٢٠٠٩، صيغت سياسة التعليم الإدماجي وبدأ تنفيذها. وهي تتيح إدخال تعديلات على نظام التعليم الوطني بغرض إزالة الحواجز التي تعوق التعلم والتشجيع على المشاركة. وإضافة إلى ذلك، أُعيد النظر في القواعد المؤسسية لضمان امتثال مشروع التعليم المؤسسي على الصعيد الوطني، وبُذلت جهود في سبيل تصميم نظام لرصد ومتابعة تنفيذ تلك القواعد في النظام التعليمي.

١٦٩- وتدير وزارة التعليم مدرسة وطنية للمكفوفين، توفر أنشطة تعليمية باستخدام لغة برايل. ومنذ عام ٢٠٠٨، أعدت الوزارة عدداً من الدورات التدريبية الخاصة بالمدرسين بما فيها تدريب اختياري على التنوع حضره ٣١٥ مدرساً في مراكز تدريب المعلمين في البلد.

١٧٠- وعلاوة على ذلك، تلقى ٣٦٠ مهنيًا تدريباً لمدة يوم في موضوع التعليم الإدماجي منذ عام ٢٠٠٨ أي بالتزامن مع بداية الفترة المشمولة بالتقرير. وسيقدم التدريب إلى غاية عام ٢٠١٢ بدعم من وكالة التعاون الإنمائي الإيطالية.

١٧١- وفيما يتعلق بمسألة "الهوية اللغوية للصم"، استثمر في عام ٢٠٠٨ ما مقداره ٣٦ ٨٥٠ دولاراً في خمس مدارس و ٢٥ ٥٠٠ دولار في ١٧ فصلاً متعدد الصفوف لفائدة ذوي الإعاقات السمعية. وإضافة إلى ذلك، حُصص مبلغ ١٦٠٠ دولار لشراء أماكن للتقنيين والمعلمين في دروس لغة الإشارات في جامعات بالسلفادور.

١٧٢- وفي عام ٢٠١٠، مُنحت رابطة الصم السلفادورية إعانة بمقدار ٢٠ ٤٣٥ دولاراً بهدف تصميم وتنفيذ استراتيجيات تتعلق باستخدام لغة الإشارات السلفادورية كلغة أولى للتواصل ووضع المقررات في الخدمات التعليمية الخاصة بالمدرسين ذوي الإعاقات السمعية على المستوى الوطني. وأسندت منح دراسية إلى طلاب بهدف تمكينهم من مواصلة تعليمهم العالي، وبلغ مقدار تلك المنح ٢٠ ٤٠٠ دولار في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

١٧٣- وكل عام يطبع بلغة برايل اختبار قدرات الطلاب المسجلين في التعليم الثانوي، إضافة إلى تقييم المستوى الأكاديمي ومهارات التعليم. وعلاوة على ذلك، طُبِع بلغة برايل في عام ٢٠٠٩ ما يعادل ٩٦ كتاباً من مجموعة سيوتس للعلوم الطبيعية والرياضيات.

١٧٤- قامت وزارة التعليم بخطوات في سبيل الإدماج؛ وانتدبت مترجماً بلغة الإشارات للأحداث العامة في الوزارة، وقامت، خلال احتفالات الاستقلال الوطني التي دامت شهراً، بنشر النشيد الوطني للسلفادور بلغة الإشارات على موقعها الشبكي. وعُيّن مدرسون صم في مدارس ذوي الإعاقات السمعية. وفي سياق إدارة اختبار قدرات الطلاب المسجلين في التعليم الثانوي وتقييم المستوى الأكاديمي ومهارات التدريس، تبذل جهود لضمان مشاركة مترجمين، وفقاً للمتطلبات الواردة في أدلة الاختبار.

١٧٥- ويوجد تعداد للتعليم العالي لكنه لا يحتوي متغيرات للحصول على معلومات بشأن الطلاب ذوي الإعاقة. لذلك لا يوجد سجل لعدد طلاب التعليم العالي أو طلاب ميادين دراسية محددة.

١٧٦- ويقدم نوع آخر من أنواع المساعدة بواسطة حلقات تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية. وعلى مدى عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، قُدمت تلك المساعدة إلى ٥٧٣ شخصاً من ذوي الإعاقات السمعية و ٢٨ شخصاً من ذوي الإعاقات البصرية في شتى أنحاء البلد. ومكّن هذا البرنامج من تعليم القراءة والكتابة لأولئك الأشخاص، ومعظمهم في سن الثالثة عشرة أو ما فوق. وفي حالة المكفوفين، وفر البرنامج أيضاً إعادة التأهيل.

فترة المساعدة	ذكور	إناث	المجموع
شباط/فبراير - نيسان/أبريل ٢٠٠٨			
حلقة الصم	١٢٤	١٣١	٢٥٥
حلقة المتطوعين الخاصة بالصم	١٨	٢٠	٣٨
حلقة المكفوفين	٣	٥	٨
<b>المجموع</b>			<b>٣٠١</b>
آذار/مارس - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩			
حلقة الصم	١٦٣	١٠٧	٢٧٠
حلقة المتطوعين الخاصة بالصم	٣	٧	١٠
حلقة المكفوفين	١١	٩	٢٠
<b>المجموع</b>			<b>٣٠٠</b>

١٧٧- وتوخى برنامج "علمني" (EDUCAME) - إدخال المزيد من المرونة في مستوى المرحلة الثالثة وشهادة التعليم الثانوي من خلال توفير أشكال جديدة من المساعدة، منها المساعدة عن طريق الإنترنت، بهدف تخفيض عدد التلاميذ كبار السن وإعادة الشباب الذين انقطعوا عن الدراسة إلى النظام التعليمي. وفي إطار هذا البرنامج، قُدمت المساعدة إلى الطلاب ذوي الإعاقات السمعية.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٤	٣	الفروع
٤٢	٣١	المتفعون

١٧٨- وفي سياق إعداد هذا التقرير، أجريت مشاورات مع أشخاص ذوي إعاقة وأفراد من أسرهم ومنظمات من المجتمع المدني، وأشارت هذه الأطراف إلى أن البلد يفتقر إلى سياسة وطنية للتعليم الإدماجي تشمل مدارس المناطق الريفية والحضرية خارج العاصمة، نظراً إلى نقص المدرسين المؤهلين المدربين على التعليم الإدماجي. ولا يذهب معظم الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية إلى المدرسة، أما من يسعهم الذهاب فيتجهون عموماً إلى مدارس التعليم الخاص، بصرف النظر عن نوع إعاقتهم. وعلاوة على ذلك، لا يكتسب هؤلاء الطلاب جميع المعارف الأكاديمية اللازمة لمتابعة المقرر على قدم المساواة مع سائر الطلاب.

## المادة ٢٥

### الصحة

١٧٩- يعترف الدستور بأن الفرد مصدر أنشطة الدولة وهدفها، ويجب على الدولة أن تكفل تمتع سكانها بالحرية والصحة والثقافة والرفاه الاقتصادي من جملة أمور أخرى. وصحة سكان السلفادور سلعة عامة؛ وبناء عليه، يجب على الدولة والأفراد ضمان الحفاظ عليها ورعايتها.



١٨٠- ويتوخى قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة إرساء قواعد تكافؤ الفرص لفائدة ذوي الإعاقات البدنية والعقلية والنفسية والحسية الوراثة منها والمكتسبة. وتعترف الفقرة ٦ من المادة ٢ والمادة ٥ من القانون على التوالي بالحق في الحصول على المساعدة من موظفين أكفاء من أجل التعافي الكامل إلى جانب الحق في إعادة التأهيل التامة. وتبذل جهود في سبيل تعديل القانون بإدخال الإضافات أو التنقيحات اللازمة.

١٨١- وبخصوص الصحة الإنجابية، أُدمج المكون المتعلق بالإعاقة في البرنامج الوطني لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بغية جمع بيانات تستخدم لوضع مؤشرات والاستجابة بفعالية إلى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الوقاية والعلاج.

١٨٢- وفي حين يقر الأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد أسرهم ومنظمات المجتمع المدني بأن الإدارة الحالية ألغت الرسوم الطوعية المتصلة بالخدمات الصحية في المستشفيات الوطنية، ترى هذه الأطراف أن مراكز الرعاية الصحية الأولية والثانوية في شبكات المستشفيات الوطنية لا تزال تحتوي عقبات هندسية وتواصلية.

١٨٣- وبخصوص الأدوية والعلاج الخاص للأمراض أو لنتائج إعاقة ما، يواجه قطاع الصحة نقصاً في وسائل المساعدة والأدوية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية مثل الشلل الثنائي ومرض السكري والفشل الكلوي.

١٨٤- وفي الميدان الخاضع لإشراف وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي لا توجد آليات لتحديد وتقييم نوعية الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨٥- وإلى غاية عام ٢٠٠٩، لم تكن هناك إحصاءات موثوق بها فيما يتعلق بإعادة التأهيل؛ لذلك تقدم بيانات العلاج لفترة سنة فقط من أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى آذار/مارس ٢٠١٠.

١٨٦- ويقدم المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين خدماته في تسعة مرافق هي: مركز إعادة التأهيل الشامل للأطفال والمراهقين؛ ومركز جهاز العضلات والهيكل العظمي، والعيادة الخارجية لأمراض الشيخوخة؛ ومركز سارا سلديفار للمسنين؛ ومركز يوخينيا دوينياس لإعادة تأهيل المكفوفين؛ ومركز إعادة التأهيل المهني؛ ومركز السمع والنطق؛ والمركز الغربي لإعادة التأهيل الشامل؛ والمركز الشرقي لإعادة التأهيل الشامل.

١٨٧- وتوفر وزارة الصحة خدمة العلاج الفيزيائي في ٣٠ مستشفى في البلد؛ وتقدم الخدمة ذاتها في ٢٠ وحدة صحية.

١٨٨- وتفيد البيانات الإحصائية بأن ٤١٤ ٣٤ شخصاً من ذوي الإعاقة تلقوا العلاج من بداية عام ٢٠٠٨ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠. وتفيد سجلات عام ٢٠٠٨ بأن ١٩ ٥٦٩ شخصاً تلقوا العلاج إجمالاً. كما يشمل جميع الأمراض. وفي عام ٢٠٠٩، تلقى العلاج ٩١٦ ١١ شخصاً من ذوي الإعاقة. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٠، سُجّلت ٩٢٩ ٢ زيارة أولية من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة. ومثّل الرجال ٩٩٧ ١٦ والنساء ٤١٧ ١٧ من أصل ٤١٤ ٣٤ شخصاً تلقوا العلاج.

الاستشارات الأولى التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة في المعهد السلفادوري لإعادة  
تأهيل المعوقين (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ - شباط/فبراير ٢٠١٠)

المتغير/المؤشر			٢٠٠٨*			٢٠٠٩**			٢٠١٠***		
الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
٩٥١٣	١٠٠٥٦	١٩٥٦٩	٦٠٣٦	٥٨٨٠	١١٩١٦	١٤٤٨	١٤٨١	٢٩٢٩	١٦٩٩٧	١٧٤١٧	٣٤٤١٤
٣٣٦٢	٢٥٠٥	٥٨٦٧	٦٢٨	٧٣٢	١٣٦٠	١٥٧	٢٤٩	٤٠٦	٧٨٥	٩٨١	١٧٦٦
٤-١			١٦٨٠	٩٤٦	٢٦٢٦	٤١٣	٢٥٧	٦٧٠	٢٠٩٣	١٢٠٣	٣٢٩٦
٩-٥			١١٧٨	٦٠٣	١٧٨١	٢٨٩	١٦٤	٤٥٣	١٤٦٧	٧٦٧	٢٢٣٤
١٩-١٠			٩١٠	٦٠٣	١٥١٣	٢٠٧	١٣٠	٣٣٧	١١١٧	٧٣٣	١٨٥٠
٢٩-٢٠			٢٩٤	٢٨٧	٥٨١	٨٢	٥٤	١٣٦	٣٧٦	٣٤١	٧١٧
٣٩-٣٠			٢٧٨	٣٨٠	٦٥٨	٤٩	٨٧	١٣٦	٣٢٧	٤٦٧	٧٩٤
٤٩-٤٠			٢٥٢	٥١٥	٧٦٧	٥٨	١٢٩	١٨٧	٣١٠	٦٤٤	٩٥٤
٥٩-٥٠			٢٤٥	٦٥٨	٩٠٣	٦٢	١٤٠	٢٠٢	٣٠٧	٧٩٨	١١٠٥
فوق ٦٠ سنة			٥٧١	١١٥٦	١٧٢٧	١٣١	٢٧١	٤٠٢	٧٠٢	١٤٢٧	٢١٢٩

المصدر: نظام الدراسات الوبائية؛ المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين ومعياري قياس الخطأ.

\* تشمل أرقام عام ٢٠٠٨ جميع الأمراض ولا تقتصر على العلاج المتصل بالإعاقة.

\*\* تشمل أرقام عام ٢٠٠٩ العلاج المتصل بالإعاقة فقط.

\*\*\* تغطي أرقام عام ٢٠١٠ شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير فقط.

الاستشارات الأولى بحسب نوع الإعاقة (المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين، ٢٠٠٩)

النسبة المئوية	الإعاقة
٥٤	الوظائف العصبية العضلية العظمية وغيرها من الوظائف المتصلة بالحركة
٢٨	الوظائف العقلية
١٣	وظائف الصوت والكلام
٤	الوظائف الحسية ووظيفة الشعور بالألم
١	وظائف أخرى: جهاز القلب والشرايين، والجهاز الدموي والمناعي والتنفسي؛ والجهاز الهضمي والأبضي والصماوي والجلدي والمياكل ذات الصلة
١٠٠	المجموع

١٨٩- وفي مجال العلاج الفيزيائي، تفيد إحصاءات وزارة الصحة للفترة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٠ إجراء ٢٦٥ ٨٨ استشارة أولى صُنفت بحسب فئات الأعمار (انظر المرفق، الجدول ٢).

- ١٩٠- وسجّلت شبكة الصحة الوطنية التابعة لوزارة الصحة إجراء ٣٦٣ ٧٥ استشارة بالنسبة إلى السكان عامة (انظر المرفق، الجدول ٣).
- ١٩١- وتفيد بيانات شبكة الصحة الوطنية بإجراء ٤٧٧ ١٩٩ ١ حصة علاج فيزيائي خلال فترة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٠ (انظر المرفق، الجدول ٤).
- ١٩٢- وفي أعقاب اتفاقات السلام، سجّل طلب متنام على الاستشارات الطبية من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتزاع المسلح. وبناء عليه، عزّزت بعض مؤسسات القوات المسلحة من قبيل وحدة التنسيق والدعم الخاصة بأفراد القوات المسلحة المعوقين، التي تقدم رعاية طبية وتشجع عودة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العمل والنشاط المنتج بالتنسيق مع مؤسسات حكومية ومنشآت خاصة أخرى.
- ١٩٣- وتفيد التقارير بوجود ٤٤٨ ١٠ شخصاً ذوي إعاقة في السلفادور. ويتقاضى ٩٣٤ منهم معاشاً من مؤسسة الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، و٨٥٥ ٤ منهم معاشاً من صندوق المحاربين الجرحى والمعوقين في النزاع المسلح في حين يعتبر ٢٢٥ ٢ شخصاً ناجين من انفجارات ألغام وأعفي ٣٦٥ من وحدات عسكرية شتى.
- ١٩٤- وبالتنسيق مع المعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي، وزّعت ٦٨٢ ١ قطعة أرض على المستوى الوطني. وهي أراض سكنية وزراعية. ومن المقرر توزيع ٣٠٩٧ ٣ قطعة أخرى. وعلاوة على ذلك، مُنح بالتنسيق مع المركز الوطني لتكنولوجيا الزراعة والحراثة، ٦١٥ حزمة زراعية و٢٨٨ كيساً زراعياً يحتوي بذوراً محسّنة وأسمدة.
- ١٩٥- وتفيد وحدة التنسيق والدعم المعنية بأفراد القوات المسلحة المعوقين بأنها قامت في عام ٢٠٠٩ بتوزيع ٧٥٠ مسكناً وترميم ٧٧ منزلاً. وتولى تجهيز ٦٨ من هذه المساكن مكتب نائب وزير السكن والتنمية الحضرية، ومُنحت ٩ مساكن لأفراد المعوقين في القوات المسلحة.
- ١٩٦- وتفيد التقارير بوجود ٤٤٨ ١٠ شخصاً ذوي إعاقة في السلفادور. ويتقاضى ٩٣٤ منهم معاشاً من مؤسسة الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، و٨٥٥ ٤ منهم معاشاً من صندوق المحاربين الجرحى والمعوقين في النزاع المسلح في حين يعتبر ٢٢٥ ٢ شخصاً ناجين من انفجارات ألغام وأعفي ٣٦٥ من وحدات عسكرية شتى.
- ١٩٧- ونُظمت حملات صحية وأخرى متعلقة بطب الأسنان والعيون في جميع أنحاء البلد لفائدة هذه الفئة من السكان وأسرههم.

## المادة ٢٦ التأهيل وإعادة التأهيل

١٩٨- يحدد قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل الثاني، "إعادة التأهيل الشامل"، المواد من ٥ إلى ١١) قواعد الرعاية الشاملة التي ينبغي أن تقدمها المؤسسات الحكومية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفيد المادة ١٦ من لائحة تنفيذ هذا القانون بأن وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي مسؤولة عن تصميم البرامج الوقائية وتخطيطها وتنسيقها ومراقبتها، والكشف المبكر عن الإعاقات وتشخيصها في الوقت المناسب، ومتابعة علاج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.

١٩٩- وتنص المادة ١٧ من لائحة تنفيذ هذا القانون على أن تتولى المؤسسات الصحية تصميم وترويج التدابير الوقائية في إطار التعاون بين الوكالات. غير أن من اللازم تحسين آليات هذا التعاون.

٢٠٠- ويفيد المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين بوجود سببين رئيسيين للتغطية المحدودة لخدمات إعادة التأهيل وهما: تركز تلك الخدمات في سان سلفادور وسانتا آنا وسانت ميغيل؛ ونقص التنسيق بين خدمات العلاج الفيزيائي المقدمة من شبكة الصحة الوطنية والمعهد.

٢٠١- وبخصوص الشروع في عملية إعادة التأهيل في أقرب مرحلة ممكنة مع إجراء تقييم متعدد التخصصات، يتخذ وزارة الصحة والمعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين إجراءات عندما يلتمس الأفراد مساعدة في المراكز الصحية، دون انتظار أن تحدد الخدمات اللامركزية في المناطق الريفية الحالات التي قد تستدعي الاهتمام بها.

٢٠٢- واتخذ المعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز في العمل والتميز الذي يحول دون الإدماج الاجتماعي على النحو الملخص أدناه.

٢٠٣- ولطالما عُهد بتقديم خدمات إعادة التأهيل الصحي والشامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى وحدة المعهد المعنية بالطب وإعادة التأهيل التي يمكن أن تعتمد على خدمات إعادة التأهيل اللامركزية وشبكة من المرافق الصحية.

٢٠٤- ومن المقرر أن تستأنف إدارة التعليم والبحوث التابعة لمعهد التأمين الاجتماعي تدريب أخصائيين في العلاج الفيزيائي وإعادة التأهيل؛ وحظيت هذه الخطط بموافقة المديرية الفرعية للصحة وسيبدأ تنفيذها في عام ٢٠١١.

٢٠٥- وعلاوة على ذلك، يجب على المعهد، وفقاً للمادة ٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي، أن يوفر ما يلزم من أطراف اصطناعية وأجهزة لتقويم العظام.

٢٠٦- وتنص المادة ٤٠ من لائحة تنفيذ مخطط التأمين الاجتماعي على أن تُدفع معاشات الوراثة للأبناء دون سن السادسة عشرة أو دون سن الحادية والعشرين إذا كانوا طلاباً في مؤسسة عامة أو مرخص لها من الدولة أو بصرف النظر عن السن إذا كانوا ذوي إعاقة.

٢٠٧- ومعهد إعادة التأهيل المهني للقوات المسلحة هو فرع لا مركزي تابع لمعهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة. وهو يتولى إعادة التأهيل الكامل للأفراد الذين أصيبوا بإعاقة نتيجة للزراع المسلح ويسهر على إعادة إدماجهم في الحياة المهنية.

٢٠٨- ويوفر مركز إعادة التأهيل المهني للقوات المسلحة حالياً الخدمات التالية:

(أ) صناعة وإصلاح الأطراف الاصطناعية (الأطراف السفلى والعلية)؛

(ب) صناعة وإصلاح أجهزة تقويم العظام (ضبانات وسندات)؛

(ج) توفير عيون اصطناعية وسماعات طبية لضعاف السمع وأحذية طبية وعدسات متدرجة وتجميلية ولاصقة؛

(د) توفير كراس متحركة، وكراس خاصة للمصابين بشلل رباعي، وعكازين، وعصي للمكفوفين، ولوحات وقليمات للكتابة، وكلسات، وقطع غيار، ووسادات، وضمامات مطاطية، وإسارات تعليق مطاطية؛

(هـ) أشكال أخرى من المساعدة الطبية الموصوفة.

٢٠٩- ويعيش معظم الأشخاص ذوي الإعاقة أوضاعاً مالية صعبة. لذلك طلب إلى فرقة الإرسال الخاصة للقوات المسلحة توفير خدمات حلاقين اثنين لمن يزورون المؤسسة للقيام بإجراءات متنوعة أو لأسباب أخرى.

٢١٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، افتتح فرع لمركز إعادة التأهيل المهني للقوات المسلحة في مقاطعة سان ميغيل في شرق البلد، لتقريب الخدمات ممن يعوزهم الوقت أو الإمكانيات للذهاب إلى مكاتب سان سلفادور. ويستفيد من هذه المبادرة أيضاً الأشخاص المقيمون في مقاطعات موراسان وأوسولوتان وأنيون في شرق البلاد.

٢١١- وفي عام ٢٠٠٩، قُدم ١٥٦ كرسيّاً متحركاً، و٤٣ زوجاً من عكازين الساعد، و٥٠ عكازاً إبطياً، و٥٥ عصاً للمكفوفين، وهي هبات مقدمة من وكالات دعم متنوعة (انظر المرفق، الجدول ٥).

## المادة ٢٧

### العمل والعمالة

٢١٢- يضع قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل الخامس، "الإدماج في القوة العاملة") على عاتق الدولة ووكالاتها ومؤسساتها المستقلة ومحافظاتها وشركاتها الخاصة وجهات أخرى التزاماً بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل. كما يعرض القانون آليات رصد الوفاء بهذه الالتزامات.

٢١٣- وتضطلع إدارة العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه الاجتماعي بمسؤولية تحليل حالة العمالة وتعزيز الإجراءات ذات الصلة. ويستند تحليلها إلى توصيفها الخاص للباحثين عن عمل وعروض أصحاب العمل وقاعدة بياناتها الخاصة بالشركات فضلاً عن موارد خارجية. وهكذا تقوم الإدارة بالدور النشط المناسب في سوق العمل.

٢١٤- وتمثل أحد السبل إلى زيادة استخدام مستعملي مراكز التوظيف ذوي الإعاقة والحد من معدلات البطالة الوطنية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في شبكة العمالة الوطنية، وهي مبادرة مشتركة قادتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي بمساعدة جهات منها المحافظات ومراكز التدريب المهني.

٢١٥- وتنسق شبكة العمالة الوطنية بين مختلف مراكز التوظيف والمكاتب الفرعية من أجل بلوغ هدفها الرئيسي المتمثل في ربط الباحثين عن عمل بعروض العمل.

#### امتنال القانون

٢١٦- في إطار إنفاذ قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، أجرت المديرية العامة لمفتشيات العمل ما مجموعه ٢٦ ٧٣١ عملية تفتيش في جميع أنحاء البلد في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠١٠، وتبين من خلالها وجود ٨١ شركة مخالفة للقانون.

٢١٧- ومع ذلك، كشفت عملية التشاور مع ممثلي منظمات المعوقين المختلفة في جميع ربوع البلد عن ارتفاع مستوى البطالة، ونقص الوصول إلى المؤسسات العامة والخاصة.


٢١٨- وتتوخى السياسة المؤسسية دعم ارتقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والمجتمع من خلال توفير برامج تدريب وفرص عمل وإنفاذ التشريعات المنطبقة. وتنفذ حالياً ثلاثة مشاريع: (أ) مشروع يوفر التدريب على تكنولوجيا المعلومات؛ و(ب) مشروع يوفر التدريب على إقامة المشاريع؛ و(ج) مشروع بشأن تمويل المشاريع بالغة الصغر.

٢١٩- ويخضع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل في السلفادور للمواد من ٢٤ إلى ٢٦ من قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضح من إسهامات المؤسسات الحكومية المستشارة بشأن هذا القانون أن استخدام شخص ذي إعاقة لكل ٢٥ عاملاً هدف لم يتحقق بعد.

٢٢٠- ومنذ عام ٢٠٠٩، تعمل وزارة العمل والضمان الاجتماعي وأمانة الإدماج الاجتماعي على تقريب المحافظات والمنشآت الخاصة من أجل إنشاء آليات تجلب الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل وتكيف أماكن العمل لتسهيل عليهم دخولها.

الشكل ٥

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في شبكة العمالة الوطنية، بحسب الفئة المهنية،  
أيار/مايو ٢٠٠٨ - آذار/مارس ٢٠١٠



٢٢١- وبين الشكل ٥ عدد الأشخاص المسجلين بحسب الفئة المهنية. ويهيمن العمال الذكور على فئة المهن البسيطة.


الأشخاص ذوو الإعاقة الموظفون في شركات خاصة، بحسب الجنس والفئة المهنية

المجموع		الجنس والفئة المهنية
الإناث	الذكور	
٩٢	٢٠٩	المجموع
-	١	كبار الموظفين الحكوميين ومدبرو الشركات والمدبرون التنفيذيون
٣	-	المهنيون
٢	٤	التقنيون والمهنيون ذوو الصلة
١٩	٣٣	البائعون
١٠	١٥	عمال قطاع الخدمات والبائعون في المحلات التجارية والأسواق
١	١	عمال الزراعة والصيد البحري من ذوي المهارات
١٧	٣٧	باقي العاملين في الصناعات الحرفية والصناعات ذات الصلة
٢٤	٣٥	المنشآت ووحدات تشغيل الآلات وتجميعها
١٦	٦٧	المهن البسيطة

المصدر: المكاتب الإقليمية والمحلية التابعة للمديرية العامة للضمان الاجتماعي والعمالة.

## الشكل ٦

## الأشخاص ذوو الإعاقة المستخدمون في شركات خاصة، بحسب الجنس



٢٢٢- وشرعت شعبة موارد المعهد السلفادوري للتأمين الاجتماعي في تنفيذ برنامج يرمي إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة، وكان ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٤، عندما استنتج وجود ١٠٦ موظفين ذوي إعاقة من أصل ٦١٩ ١١ موظفاً على المستوى الوطني.

٢٢٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان العدد قد ارتفع إلى ١٣٤ موظفاً من أصل ١١ ٧٣٩ موظفاً أي ما يعادل ١,١٤ في المائة من مجموع الموظفين. واتخذ المعهد المزيد من الإجراءات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٢٤- وينفذ المعهد برنامجاً للوقاية من المخاطر والحوادث والأمراض المهنية منذ عام ١٩٦٨. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أنشئت إدارة الصحة المهنية. وبما أن الصحة المهنية تعتبر إحدى دعائم التنمية في السلفادور فإن الإدارة تعمل على تعزيز وحماية صحة العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية الناشئة عن ظروف العمل في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي. وتغطي الصحة المهنية أربعة فروع أساسية هي (أ) الوقاية من الحوادث في العمل و(ب) الإصحاح المهني و(ج) بيئة العمل و(د) الطب المهني.

٢٢٥- وركز المعهد جلّ عمله على الوقاية من الحوادث في العمل وتعزيز الطب المهني بسبل منها التالية:

- (أ) دعم الصحة المهنية؛
- (ب) توفير التدريب والمشورة للجان المعنية بالصحة والسلامة المهنيين؛
- (ج) التفتيش العام؛
- (د) استخدام خارطة مخاطر؛
- (هـ) التحقيق في الحالات الخاصة؛



- (و) التحقيق في حوادث العمل؛
- (ز) الاستشارات الطبية؛
- (ح) إقرار الاستشارة الطبية قبل التوظيف للراغبين في العمل في المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي؛
- (ط) المراقبة الوبائية؛
- (ي) تدابير الإصحاح.
- ٢٢٦- ويضطلع بهذه الأنشطة في أماكن متنوعة منها الشركات المنتسبة إلى المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي (مثل العيادات الخاصة) ومراكز الدعم والمكاتب الإدارية للمعهد. وتشمل الأنشطة أيضاً وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة الصحة والرفاه الاجتماعي ووزارة البيئة والموارد الطبيعية وجامعة السلفادور.
- ٢٢٧- ويتولى تنفيذ البرنامج الشامل للصحة المهنية ٩ أطباء و ٨٤ مدرباً صحياً.
- ٢٢٨- ويركز معهد إعادة التأهيل المهني للقوات المسلحة على إيجاد الوظائف ويساعد على انشغال الأشخاص ذوي الإعاقة من الفقر والافتقار. وكخطوة أولى، يجري تحديث البيانات الشخصية كي يتسنى تحديد المستعملين العاطلين عن العمل. وفي كانون الثاني/يناير من هذا العام، أُحيل ١٥ مرشحاً إلى المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي بغرض الخضوع للتقييم.
- ٢٢٩- ونسّق المركز أيضاً مع وزارة العمل والضمان الاجتماعي توظيف ١١ شخصاً ذا إعاقة في وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة السياحة (في بلناريو لوستشوروس)؛ ويندر في تثبيت ستة منهم على الأقل في وظيفة دائمة. ويستخدم معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة ٢٤ شخصاً ذا إعاقة من أصل ٤٠٣ عمال.
- ٢٣٠- وقدم المعهد السلفادوري للتدريب المهني والمعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين معلومات عن النسبة المتوية للموظفين ذوي الإعاقة، عملاً بالمادة ٢٤ من قانون تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق، الجدول ٦). وفي عام ٢٠٠٩، وقّع المعهد السلفادوري للتدريب المهني اتفاقي تعاون مع الأمانة المعنية بالإدماج الاجتماعي بهدف دعم تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم.

## المادة ٢٨

### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- ٢٣١- تود السلفادور التشديد على عدم وجود تمييز قانوني يمكن أن يؤثر على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في مستوى معيشة لائق وفي حماية اجتماعية. غير أنها تقر بوجود تمييز فعلي، سيما فيما يتصل بالحق في العمل، وهو ما يؤثر سلباً على احترام هذا الحق.

٢٣٢- ومن المعروف بصفة عامة أن فقه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تطوّر منذ صدور تعليقها العام رقم ١١ فما بعد، يحدد أربعة مستويات من الواجبات هي واجب الاحترام وواجب الحماية وواجب تيسير وواجب الاعمال. وينطبق الواجب الأخير بصفة خاصة على الأشخاص الذين يعترف بعجزهم عن ممارسة حقوقهم بمفردهم والذين يحتاجون من ثم إلى تدخل الدولة مباشرة لضمان احترام حقوقهم.

٢٣٣- والحق في مستوى معيشة لائق وحماية اجتماعية - سيما توفير الغذاء واللباس والسكن اللائق - يمكن عادة بلوغه إلى حد كبير إما بجهود فردية أو بواسطة الأسرة من خلال الدخل الناتج عن مشروع أو وظيفة. غير أن الحرمان المنهجي من الفرص التعليمية، الذي ينتج عنه مباشرة حرمان من فرص العمل يعني، في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، أن احتمال إعمال هؤلاء الأشخاص حقوقهم بمفردهم احتمال ضعيف.

٢٣٤- وكثيراً ما يعوق التمييز الفعلي إعمال هذا الحق. لذلك ينبغي أن تضع الدولة آليات تدارك توفر برامج خاصة تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة أو لأسرهم الحصول على السكن والغذاء واللباس لضمان تمتعهم بهذا الحق. غير أن السلفادور تفتقر إلى برامج خاصة من هذا القبيل وإلى آليات لتعويض أو تدارك الفوارق في إعمال هذا الحق بسبب التمييز الفعلي. بيد أن غياب هذه البرامج لا يعني أن نظام الدولة أو سياساتها ترفض الأشخاص ذوي الإعاقة. فالإعاقة في حد ذاتها ليست شرطاً للاستفادة من الحماية الاجتماعية. وتود السلفادور أن تشدد على وجود نقص في برامج السكن والغذاء واللباس الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٥- وبعد توقيع اتفاقات السلام، تعهدت الحكومة بضمان توفير الظروف الملائمة لإعادة إدماج الأشخاص المعوقين من ضحايا النزاع المسلح في المجتمع وإعادةهم إلى سوق العمل؛ لذلك أصدرت المرسوم التشريعي رقم ٤١٦ المعتمد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والنافذ منذ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأقر هذا المرسوم قانون استحقاقات الجرحى والمعوقين من ضحايا النزاع المسلح، الذي حدّد تواريخ لدفع معاشات أصحاب الحق. ومن الواضح أن فترة قد مرّت بين تاريخ بدء نفاذ القانون وتاريخ أول دفعة رسمية، وهي فترة لم تدفع خلالها المعاشات.

٢٣٦- ولم يتسنّ تسوية مشكلة تخلف الدولة عن دفع المعاشات في تلك الفترة إلا بمساعدة وكالات التعاون الدولي، عن طريق تعديل القانون الوارد في المرسوم التشريعي رقم ١٨٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. واستمرت حالة الارتباك وعدم الامتثال هذه إلى غاية عام ٢٠٠٨، عندما أثّرت المسألة مجدداً من قبل منظمات قدماء المحاربين المعوقين المنتفعين بمدفوعات الصندوق. وفي آب/أغسطس من ذلك العام، أجريت دراسة للبت في شرعية ديون الدولة الممكنة التي يتعين تسديدها لهؤلاء المحاربين القدماء وعدد الأشخاص المعنيين والمبالغ المستحقة الدفع.

٢٣٧- وعندما عُرضت الدراسة على مجلس الإدارة الحالي للصندوق، حُدِّد عدد من النقائص منها إمكانية إغفال آلاف الأفراد من نطاق الدراسة، وعدم دقة تقديرات مجموع المبالغ المستحقة الدفع، وضعف الحجج القانونية لدعم تقديم عريضة كاملة إلى السلطة التنفيذية. ومع ذلك، أُمرت الوحدات التشغيلية للصندوق (الوحدتان القانونية والمالية وإدارة المعاشات) بإجراء دراسة أكثر شمولاً، تلخص نتائجها في الجدول أدناه.

### مجموع المبالغ المستحقة (بدولارات الولايات المتحدة)

المتفعون	عدد المتفعين	المجموع للفترة المعنية
الجرحي والمعوقون	٨١٥٧	١١٣٤٠ ٣٤٣,٣٩
المتفعون من أقارب المحاربين المتوفين	١٠١٣٤	٨٢٤٤ ٩٧٢,٦٥
المجموع	١٨٢٩١	١٩٥٨٥ ٣١٦,٠٤

٢٣٨- ويدفع الصندوق حالياً معاشات على أساس جدول مصنف بحسب مستوى الإعاقة: إذ يتلقى المصابون بإعاقة تتراوح نسبتها من ٦٠ إلى ١٠٠ في المائة معاشاً بمقدار ٢٣٠,٧٦ دولاراً؛ ويُخفض هذا المبلغ تدريجياً إلى ٩٢,٣٠ دولاراً للمصابين بإعاقة تتراوح نسبتها من ١١ إلى ٢٠ في المائة. ويتلقى المصابون بإعاقة تتراوح نسبتها من ١ إلى ١٠ في المائة معاشاً في دفعة واحدة بمقدار ٦٨٥,٧١ دولاراً.

٢٣٩- وفيما يتعلق بالأقارب، يتقاضى الوالد أو الوالدة الباقيان على قيد الحياة ٦٩,٢٣ دولاراً؛ وإذا كان اثنين فإن كلا منهما يتلقى ٥٧,٦٩ دولاراً؛ ويتلقى الأطفال ٧٦,١٥ دولاراً. ويتلقى الوريث الرابع ومن بعده حصصاً متساوية من إجمالي الاستحقاق.

٢٤٠- وفي حال وفاة مقاتل جريح أو معوق، ينقل المعاش إلى الأبناء إذا كانوا دون الثامنة عشرة أو دون الخامسة والعشرين وهم متفرغون للتعليم.

٢٤١- وفي حال عدم وجود أبناء، يقسم المعاش بين الوالدين والأزواج الباقين على قيد الحياة.

٢٤٢- والمعاشات المنصوص عليها قانوناً لم تكن قط كافية لتغطية الاحتياجات الأساسية للمتفعين.

٢٤٣- وأفاد استقصاء الأسر المعيشية متعدد الأغراض لعام ٢٠٠٩ بأن تكلفة سلة الغذاء الأساسية للفرد بلغت ٤٤,٣٣ دولاراً في المدن و٢٧,٨٦ دولاراً في الأوساط القروية في عام ٢٠٠٩. وبلغت تكلفة هذه السلة في حالة الأسرة العادية المكونة من ٣,٧٩ أفراد يعيشون في مدينة ١٦٨,٠١ دولاراً، بينما بلغت تكلفة سلة الغذاء الكبيرة ٣٣٦,٠٢ دولاراً في عام ٢٠٠٩. وبلغت تكلفة هذه السلة في حالة الأسرة العادية المكونة من ٤,٣٤ أفراد يعيشون في قرية ١٢٠,٩١ دولاراً، بينما بلغت تكلفة سلة الغذاء الكبيرة ٢٤١,٨٢ دولاراً في عام ٢٠٠٩.

٢٤٤- وصنّف ٦٠ في المائة (٢٨٦ ٥ منتفعاً) من أصل ٦٩١ ٨ منتفعاً بالصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ضمن فئة المصابين بإعاقة تتراوح نسبتها من ١١ إلى ٣٠ في المائة. وفي هذه الفئة، صنّف ٢٧,٠٧ في المائة (٣٥٣ ٢ منتفعاً) على أنهم مصابون بإعاقة تتراوح نسبة من ١١ إلى ٢٠ في المائة ويتلقون معاشاً مقداره ٩٢,٣٠ دولاراً وهو ما لا يكفي لتغطية تكلفة سلة الغذاء الأساسية في المناطق الريفية (٩٩,٠٥ دولاراً) وبالكاد يغطي ٥٦,٨٨ في المائة من تكلفة سلة الغذاء الأساسية في المدن (١٦٢,٢٧ دولاراً). أما البقية ٣٣,٧٥ في المائة وعددهم (٩٣٣ ٢ منتفعاً) مصنّفين على أنهم مصابون بإعاقة تتراوح نسبتها من ٢١ إلى ٣٠ في المائة فيتلقون معاشاً مقداره ١٣٨,٤٦ دولاراً، وهو ما يغطي تكلفة سلة الغذاء الأساسية في الأرياف بخلاف المدن، حيث لا يغطي سوى ٨٥,٣٣ في المائة من تلك التكلفة.

٢٤٥- ويتضح مما سبق أن سكان الأرياف (حيث توجد أغلبية المعوقين من ضحايا الحرب) كانوا أكثر المتأثرين بالأزمة الاقتصادية الحالية. فمعاشات المنتفعين بالصندوق المصنّفين على أنهم مصابون بإعاقة تتراوح نسبتها من ١١ إلى ٢٠ في المائة لا تكفي لتغطية تكلفة سلة الغذاء الأساسية في المناطق الريفية.

٢٤٦- وبالمثل لا يتلقى قدماء المحاربين المعوقون المقيمون في المدن ما يكفي لتغطية ٦٠ في المائة من تكلفة سلة الغذاء الأساسية، فتجدهم يعيشون أوضاعاً مالية عسيرة. ووحدهم المحاربون المعوقون القلة الذين يتلقون المعاش الأقصى البالغ ٢٣٠,٧٦ دولاراً في الشهر يمكنهم تغطية تكلفة سلة الغذاء الأساسية في المدينة، لكنهم يعجزون عن تغطية تكاليف التعليم والنقل واللباس والأحذية والماء والكهرباء وما إلى ذلك.

٢٤٧- وبذلك تكون المعاشات غير كافية لتغطية متطلبات العيش الكريم، لكن المشهد يزداد قتامة إذا ما نظرنا إلى حالة العمالة في البلد؛ إذ لا يواجه المعوقين من ضحايا الحرب حواجز اجتماعية وأخرى متصلة بالسن في الحصول على وظيفة فحسب، بل يعانون أيضاً ارتفاع معدل البطالة (أكثر من ٤٠ في المائة) إضافة إلى ضخامة عدد الأشخاص منقوصي الاستخدام، وهو ما يزيد الآثار السلبية في المناطق الحضرية.

## المادة ٢٩

### المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٢٤٨- تقر السلفادور بأنها في حاجة إلى تحسين نظامها القانوني المتصل بممارسة الحقوق السياسية. وفيما يتعلق بحق التصويت، وهو فرصة المشاركة في الحياة العامة من خلال الإدلاء بصوت، قامت المحكمة الانتخابية العليا بصفتها أعلى السلطات الانتخابية بخطوات لضمان إمكانية التصويت للمصابين بإعاقات بصرية، إذ سمحت لهم بالاستعانة بشخص من اختيارهم أو باستخدام خانة برايل الواردة في ورقة الاقتراع.

٢٤٩- غير أن مراكز الاقتراع عادة ما تكون في المدارس الحكومية أو المباني العامة، التي لا يستوفي جميعها معايير التصميم الملائم لكل الفئات أو إمكانية الوصول، مما يجعل دخول مقصورة الاقتراع في الغالب عسيراً جداً على الأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما ذوو الإعاقات البدنية أو البصرية.

٢٥٠- ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة الراغبون في الترشح لمنصب عام مشاكل أيضاً. وعلى وجه الخصوص، تفرض المادة ٢٢٢ من القانون الانتخابي قيوداً غير مقبول على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التماس الانتخاب في المجالس البلدية (جزء من الحكومة المحلية). وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٢٢ على أنه لا يجوز للمكفوف أو الأصم أو الأخرس أو المختل عقلياً أن يترشح للمجلس البلدي. كذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون عدول الإسهاد على أن المكفوفين والصم والبكم غير مؤهلين لممارسة مهنة عدل الإسهاد.

٢٥١- وتجدر الإشارة إلى أن مهنة عدل الإسهاد منصب عام بما أن عدل الإسهاد يصدق على أصل الوثائق ويسبغ من ثم طابع اليقين القانوني على عقود وإجراءات معينة في العلاقات المدنية بين الأفراد. وتمثل مهنة عدل الإسهاد في التصديق على حدوث شيء ما بحضوره. وتلتزم السلفادور آراء اللجنة وتوجيهاتها فيما يتعلق بمقبولية هذه القيود بموجب الاتفاقية، ولا سيما مقارنة ممارسة السلفادور بممارسات البلدان الأخرى التي تطبق النظام اللاتيني لعدول الإسهاد.

٢٥٢- وبخصوص المادة ٢٩(ب) من الاتفاقية لا توجد أي حواجز من أي نوع تمنع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الشؤون العامة بواسطة المنظمات غير الحكومية أو الأحزاب السياسية (بما في ذلك إدارتها) أو بواسطة المنظمات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية أو الدولية التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

## المادة ٣٠

### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة

٢٥٣- توجد في هذا المجال مبادرات وبرامج متفرقة إلى حد ما؛ فلا وجود لبرامج منهجية شامل. غير أن المعهد الوطني للرياضة والمعهد السلفادوري للسياحة بذلا جهداً لتنسيق عملهما من أجل تدعيم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية بما فيها الأنشطة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٤- وقام المعهد الوطني للرياضة بتكليف المرافق الرياضية وترويج وتنظيم دورات تدريبية للأخصائيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة، علاوة على تنظيم أحداث رياضية للفرق الدولية.

٢٥٥- وبفضل المعهد السلفادوري للسياحة باتت قرارات تحديد وصيانة الحدائق ومراكز الترفيه تأخذ بعين الاعتبار مسألة سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. وأنشأت الأمانة المعنية بالثقافة "جوقة الأيادي" وهي جوقة للصم، إضافة إلى فرقة رقص معاصر.

٢٥٦- وأفادت وحدة التنسيق والدعم المعنية بأفراد القوات المسلحة المعوقين بأن فريقاً منها شارك في كأس الأخوة، وهي مسابقة دولية لكرة القدم للمبتورين نُظمت في مدينة كريسيو بمقاطعة إنترري ريوس في الأرجنتين، وفاز هذا الفريق بالميدالية البرونزية بعد أن حل في المركز الثالث. وتولّى رئيس الجمهورية والقائد الأعلى في القوات المسلحة السيد ماوريسيو فونيس، مؤخراً، تسليم فريق المبتورين لوحة اعتراف بما حققوه من نجاح في هذا الحدث.

٢٥٧- ونظم المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة حملة لترويج الأنشطة المهنية والتعليمية والرياضية والفنية المراعية لنوع الجنس والخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وجمعياتهم، وأجرى في إطارها مقابلات وأصدر تقارير ونشرات صحفية، متيحاً بذلك فرصة سانحة للتعريف باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## خامساً- التزامات محددة

### المادة ٣١

#### جمع الإحصاءات والبيانات

٢٥٨- توجد آليات لجمع معلومات بشأن الالتزامات المتصلة بالاتفاقية وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، لكنها لم تحقق نجاحاً حتى الآن. وتعمل الأمانة التقنية لمكتب الرئيس على إعادة صياغة مجموعات إعلامية جديدة لتغطية الخدمات المتنوعة المقدمة من الدولة، كما تعمل على إعداد عناصر في استقصاء الأسر المعيشية متعدد الأغراض وأدوات قياس أخرى، بما فيها إحصاء السكان المشترك بين عمليات التعداد، إضافة إلى تعداد جديد سيتضمن متغيرات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

### المادة ٣٢

#### التعاون الدولي

٢٥٩- تفيد وزارة التعليم بتخصيص ٢٢ ٠٥٧,٨٨ دولاراً في عام ٢٠٠٨ لتدريب مدرسي الصم. ووصل المبلغ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٣ ٤٢٢,٦٤ دولاراً. وفي عام ٢٠١٠، استُخدم ٦ ٥٦٤,٩٧ دولاراً من المنحة المقدمة إلى الجمعية السلفادورية للصم لتوفير دعم تقني لفائدة ٧٥ مدرساً في مدارس للصم.

٢٦٠- وتشرف وزارة التعليم على مدرسة وطنية للمكفوفين يتعلم فيها الطلاب أموراً منها استخدام لغة برايل. وفي عام ٢٠٠٨، صُرف مبلغ ٩٦٨,٨٠ دولاراً على تحديد الطلاب المكفوفين في المدارس وتقديم دعم تقني لفائدة ١٧ مدرساً. وفي عام ٢٠٠٩، صُرف مبلغ ٥٢ ٩٥١,٧٢ دولاراً على توفير الدعم التقني واللوازم للمكفوفين الذين بلغ

عدددهم ٢٩٠ طالباً حسب التعداد. وفي عام ٢٠١٠، تلقت الجمعية السلفادورية للمكفوفين ٦٥ ٠٠٠ دولار من أجل توفير الدعم التقني واللوازم للمكفوفين في ٤٤٤ مؤسسة تعليمية.

٢٦١- ويتابع معلمو المدارس الخاصة دورات تدريبية سنوية على نفقة وزارة التعليم، وقد بلغت تكلفتها ٦٨٨,٧٧ دولاراً في عام ٢٠٠٨ و ٨٠٩,٨٧ و ٢٤٠ دولارات في عام ٢٠٠٩ و ٥٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠.

٢٦٢- ومنذ عام ٢٠٠٨، أعدت وزارة التعليم عدداً من الدورات التدريبية للمعلمين، بما فيها دورة اختيارية عن التنوع حضرها ٣١٥ معلماً في مراكز تدريب المعلمين.

٢٦٣- ومنذ عام ٢٠٠٨، نُظمت حلقات عمل بشأن التعليم الإدماجي لفائدة ٣٦٠ مهنيّاً من شتى مناطق البلد، وذلك بدعم من وكالة التعاون الإنمائي الإيطالية. وأفادت وزارة التعليم بأن حلقات العمل سيتواصل عقدها إلى غاية عام ٢٠١٢.

٢٦٤- وفي عام ٢٠٠٨، أنفق مبلغ ٣٦ ٨٥٠ دولاراً على خمس مدارس للصم ومبلغ ٢٥ ٥٠٠ دولار على ١٧ فصلاً مختلط الصفوف وخاص بالصم بهدف تشجيع توظيف مدرسين صم. ومُنح مبلغ ١ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف دورات تدريبية على لغة الإشارات لفائدة موظفين تقنيين ومدرسين في جامعات بالسلفادور. وفي عام ٢٠١٠، مُنحت الجمعية السلفادورية للصم ٢٠ ٤٣٥ دولاراً لتصميم وتنفيذ استراتيجيات لترويج استخدام لغة الإشارات السلفادورية كلغة رئيسية للتواصل والتدريس في الخدمات التعليمية الوطنية لفائدة التلاميذ الصم. وإضافة إلى ذلك، قُدّمت منح بمقدار ٢٠ ٤٠٠ دولار لطلاب صم بغية مساعدتهم على مواصلة تعليمهم العالي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٢٦٥- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، نُفذ مشروع مقترح من جامعة دون بوسكو والمعهد السلفادوري لإعادة تمويل المعوقين بتمويل من الصندوق الكندي لنقل التكنولوجيا، وذلك لصنع أجهزة لتقويم العظام وأطراف اصطناعية من نوع بيبي دي نياغارا "Pie de Niágara".

٢٦٦- وأكمل صندوق نقل التكنولوجيا الذي تديره وكالة التعاون الإنمائي الكندية عمله في آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد شجّع نقل التكنولوجيا أي تبادل نماذج أو نهج كندية مكرسة تقوم على الخبرة أو المعرفة المتخصصة مع منظمات شريكة في السلفادور تمكنت بنجاح من تكييف تلك المعارف.

٢٦٧- وكانت ولاية الصندوق في الأصل تمتد على خمس سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٧) ثم مُدّدت إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، وبلغت ميزانيته خمسة ملايين دولار كندي (٣,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) لتمويل مشاريع فردية.

- ٢٦٨- وأعطيت الأولوية للتنمية الاجتماعية (بالتركيز على الصحة) وإدارة البيئة (بالتركيز على قطاع المياه).
- ٢٦٩- وموّل الصندوق تسعة مشاريع إجمالاً وساهم في بناء قدرات وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي التي نفّذت ستة منها.
- ٢٧٠- وفي عام ٢٠٠٩، خصّص صندوق المحاربين المعوقين مبلغ ٢٧٥ ٧٤٩ ٢١ دولاراً لدفع الاستحقاقات (انظر المرفق، الجدول ٧).
- ٢٧١- وقدمت وزارة المالية تفاصيل الميزانية المخصصة للبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق، الجدول ٨).

### المادة ٣٣


#### التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

- ٢٧٢- عيّنت السلفادور المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ليكون الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه بوضوح في اختصاصاته الجديدة. كذلك تضطلع اللجنة الدائمة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بالرصد المستمر، وهي لجنة أنشأها مكتب محامي حقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني؛ وتكمل اللجنة الدائمة عمل الحكومة محافظة في الآن ذاته على دورها النقدي تجاهها.



الشكل ١


جرائم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب المحكمة/المؤسسة (كانون الثاني/يناير - أغسطس/آب ٢٠١٠)



المصدر: الأمانة العامة للمحكمة العليا.

الشكل ٢


جرائم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب المنطقة الجغرافية (كانون الثاني/يناير - أغسطس/آب ٢٠١٠)



المصدر: الأمانة العامة للمحكمة العليا.

الشكل ٣


الأطراف الاصطناعية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (أطراف عليا وسفلى)



المصدر: مركز القوات المسلحة لإعادة التأهيل المهني.

الشكل ٤

المعينات التقنية ومعينات الحركة والتنقل المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة



المصدر: مركز القوات المسلحة لإعادة التأهيل المهني.

## الجدول ١

الأشخاص ذوو الإعاقة المعادون إلى الوطن الذين تقدم إليهم الرعاية بموجب برنامج  
مرحبا بك في وطنك، كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠١٠

الإعاقة	التشخيص	عدد الحالات	إجراءات الوحدة المعنية بالإعادة إلى الوطن
إعاقة جسدية أشخاص أعيدوا من المكسيك إلى الوطن	بتر أطراف سفلى	٣	التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، والمعهد السلفادوري لنماء الطفل والمراهق، ووزارة الصحة وسلطة الموائم المستقلة بشأن قبول مريض. وعند الضرورة، يوفر السكن في مركز المهاجرين. وتقدم كل أشكال الرعاية. وتعطى الأولوية للمساعدة عند القبول.
إعاقة ذهنية أشخاص أعيدوا من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية إلى الوطن	إعاقة ذهنية، اختلال ذهاني، الوسواس القهري	٦	التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصحة (مستشفى الأمراض النفسية) وسلطة الموائم المستقلة. التسليم إلى العائلة. وفي حال تعذر الاتصال بأحد أفراد العائلة عند الوصول، يُوفر السكن في مركز المهاجرين. وتقدم كل أشكال الرعاية لفترة غير محدودة إلى حين تحديد مكان العائلة. وتعطى الأولوية للمساعدة عند القبول.
إعاقة بصرية (عمى تام)	الزرق، تشوه مفصلي، التهاب الشعب الهوائية المزمن، العمى منذ الولادة	٢	التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصحة وسلطة الموائم المستقلة. التسليم إلى العائلة. في حال تعذر الاتصال بأحد أفراد العائلة عند الوصول، يوفر السكن في مركز المهاجرين. تقدم كل أشكال الرعاية لفترة غير محدودة إلى أن يستطيع الشخص التكفل بنفسه.
اختلالات متصلة بالمخدرات أشخاص أعيدوا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوطن	الإدمان على تناول القنب والمشروبات الكحولية	٣	التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصحة وسلطة الموائم المستقلة. والتسليم إلى العائلة. وفي غياب إخطار مسبق من أية سلطة، يوفر السكن وتقدم كل أشكال الرعاية لفترة غير محدودة إلى حين تحديد مكان العائلة.
إعاقة جسدية أشخاص أعيدوا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الوطن	ارتفاع ضغط الدم، داء السكري من النوع ٢، كسر في الأطراف السفلى أو التهاب العظم والنقي	٢	التنسيق مع وزارة الصحة بشأن النقل بواسطة سيارة إسعاف وتقديم المساعدة الطبية؛ والتنسيق مع وزارة الخارجية لتحديد مكان العائلة. تم التسليم شخصياً في حالة واحدة.
إعاقة جسدية أشخاص أعيدوا من نيكاراغوا إلى الوطن	جروح رصاصة في اليد اليسرى والصدر والرأس	٣	التنسيق مع سلطة الموائم المستقلة للاستعانة بموظفين من وزارة الشؤون الخارجية والهلل الأحمر في تقديم المساعدة عند الوصول، والتنسيق مع وزارة الصحة لتقديم المساعدة في نفس الوقت.
المجموع		٢٠	

المصدر: المديرية العامة للهجرة والشؤون الخارجية.

## الجدول ٢

الأشخاص الحاصلون على العلاج الفيزيائي لأول مرة في مرافق وزارة الصحة، بحسب  
الفترة العمرية، أيار/مايو ٢٠٠٨ - آذار/مارس ٢٠١٠

الفئة العمرية (السنوات)	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	المجموع	النسبة المئوية
٩-٠	٨٩٠٦	١٤١٦٥	٣٧٦٢	٢٦٨٣٣	٣٠,٤٠
١٩-١٠	٢٤٥٦	٤٠٥٣	١٢٨٧	٧٧٩٦	٨,٨٣
٥٩-٢٠	١٠١٦٩	١٧٩٣١	٦٤٠٠	٣٤٥٠٠	٣٩,٠٩
٦٠ سنة فما فوق	٥٦٠١	١٠٠٢٦	٣٥٠٩	١٩١٣٦	٢١,٦٨
<b>المجموع</b>	<b>٢٧١٣٢</b>	<b>٤٦١٧٥</b>	<b>١٤٩٥٨</b>	<b>٨٨٢٦٥</b>	<b>١٠٠,٠٠</b>

المصدر: نظام المزود بالخدمات، وزارة الصحة.

## الجدول ٣

الأسباب الممكنة للإصابة بإعاقة (أيار/مايو ٢٠٠٨ - آذار/مارس ٢٠١٠)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
M54.5 ألم أسفل الظهر	M54.5 ألم أسفل الظهر	M54.5 ألم أسفل الظهر	٣٥٠٧٨	٧٥٨١٧	٧٥٨١٧
G40.9 صرع، غير محدد	M25.5 ألم المفاصل	M25.5 ألم المفاصل	٧٢٥٥	١٦٩٣٣	١٦٩٣٣
M25.5 ألم المفاصل	G40.9 صرع، غير محدد	G40.9 صرع، غير محدد	٧٢٤٨	١٠٦٩٨	١٠٦٩٨
T15.9 جسم غريب في العين الخارجية، جزء غير محدد	T16 جسم غريب في الأذن	T15.9 جسم غريب في العين الخارجية، جزء غير محدد	٣٨٠٥	٧٤٧٤	٧٤٧٤
T16 جسم غريب في الأذن	T15.9 جسم غريب في العين الخارجية، جزء غير محدد	M43.6 صعر	٣٦٤٤	٦٩١٥	٦٩١٥
M54.9 ألم الظهر	M43.6 صعر	M54.9 ألم الظهر، غير محدد	٣١٠١	٦٥٩٠	٦٥٩٠
N18.9 مرض كلوي مزمن، غير محدد	M54.9 ألم الظهر، غير محدد	T16 جسم غريب في الأذن	٣٠١٨	٦٢١٣	٦٢١٣
M43.6 صعر	M54.4 ألم قطني مع التهاب العصب الوركي	N18.9 فشل كلوي مزمن، غير محدد	٢٨٨٥	٥٨١٧	٥٨١٧
M54.4 ألم قطني مع التهاب العصب الوركي	N18.9 فشل كلوي مزمن	M54.4 ألم قطني مع التهاب العصب الوركي	٢٤٤٠	٤٦٤١	٤٦٤١
M54.3 التهاب العصب الوركي	M54.3 التهاب العصب الوركي	M54.3 التهاب العصب الوركي	١٢٦٢	٣٠٦٦	٣٠٦٦

المصدر: نظام الاعتلال/الوفيات، وزارة الصحة.

## الجدول ٤

الحصول على علاج فيزيائي في مرافق وزارة الصحة، (أيار/مايو ٢٠٠٨ - آذار/مارس ٢٠١٠)

الفترة	عدد حالات العلاج الفيزيائي
أيار/مايو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٥٥ ١١٤
كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٥٧٤ ٢٠٨
كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١٠	١٧٠ ١٥٥
<b>المجموع</b>	<b>١ ١٩٩ ٤٧٧</b>

المصدر: نظام المزود بالخدمات، وزارة الصحة.

## الجدول ٥

الأشخاص ذوو الإعاقة المزودون بأجهزة المساعدة\*

٢٠٠٨	٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١٠	
٩٣٦	١ ٦٣٠	٤٠٧	كلسات قطنية
٢٥	٢٠	صفر	عكاكيز الساعد
٥٢	٨٥	٢٢	كراسي متحركة
صفر	٢	صفر	كراسي متحركة للمصابين بالشلل الرباعي
٧٠	صفر	٥٤	وسادات
٦	١٥	٤	عصي اثنائية للمكفوفين
٢	صفر	صفر	عصي بأطراف من الألومنيوم
صفر	٤	صفر	عصي بأطراف من الخشب
٨٤	١٢٩	صفر	عكاكيز
٢٧٨	٣١٩	٤٥	قطع غيار
٣٥	٣٠	١٧	كلسات الضغط
٢٢	٢٠	٦	إسارات تعليق مطاطية
٢	٢	٢	مشايات حديدية
٥	٧	صفر	لوحات كتابة للمكفوفين
٦	٥	صفر	قلم برايل
٧٢	٦٧	صفر	ضمادات مطاطية
صفر	٣	صفر	أفرشة مائية
١	٢	٢	عصي ثلاثية القوائم
<b>١ ٥٩٥</b>	<b>٢ ٣٣٩</b>	<b>٥٥٩</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: مركز القوات المسلحة لإعادة التأهيل المهني.

\* ٤ ٤٩٣ مستخدم زُودوا بأجهزة مساعدة إلى غاية اليوم.

## الجدول ٦

## الأشخاص ذوو الإعاقة المستخدمون في المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل العاجزين

النسبة المئوية	المجموع	الذكور	الإناث	المناصب	المركز
٣,٢٣	٣	٣	صفر	٩٣	الإدارة التنفيذية
٧,٦٣	٩	٢	٧	١١٨	مركز إعادة التأهيل الشامل للأطفال والمراهقين
٤,٨٥	٥	٤	١	١٠٣	مركز الجهاز الهيكلي العظمي
٥,٢٦	٢	١	١	٣٨	العيادة الخارجية لأمراض الشيخوخة
٤,١٣	٥	٤	١	١٢١	مركز Sara Zaldívar للمسنين
١٤,٥٥	٨	٧	١	٥٥	مركز Eugenia Dueñas لإعادة التأهيل المكفوفين
٥,٨٨	٢	١	١	٣٤	مركز إعادة التأهيل المهني
٤,٩٢	٣	١	٢	٦١	مركز السمع والنطق
٥,١٧	٣	١	٢	٥٨	المركز الشرقي لإعادة التأهيل الشامل
٣,٦٤	٢	١	١	٥٥	المركز الغربي لإعادة التأهيل الشامل
٥,٧١	٤٢	٢٥	١٧	٧٣٦	المجموع

المصدر: إدارة الموارد البشرية، المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل العاجزين.

## الجدول ٧

## ميزانية الاستحقاقات المدفوعة من صندوق الخاربن المعوقين (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ (الدولار الأمريكي)	الفئة
١٧ ٩٧٢ ٨٢٠,٠٠	١ معاشات وبدلات
٩٣٦ ٩٦٥,٠٠	٢ مدخلات زراعية وتجهيزات الإنتاج ودروس للمتفهمين
٧٥٨ ٤٠٧,٤٢	٣ منتجات وأدوية
٥٤٩ ٤٣٤,٥٨	٤ إعادة الإدماج وخدمات الصحة الذهنية والخدمات القانونية والسكنية
٤٥٢ ٤٠٠,٠٠	٥ ورشة عمل بشأن الأطراف الاصطناعية (تجهيزات ومباني وآلات)
٣٢٣ ٤١٠,٠٠	٦ رواتب (الموظفون الدائمون)
٢٦٨ ٤٧٠,٠٠	٧ خدمات صحية
١٥٦ ٤٥٠,٠٠	٨ أصول ثابتة (تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات والمركبات)
١٣٧ ٥٢٠,٠٠	٩ خدمات الدعم التشغيلي والإداري
١١٥ ٠٠٥,٠٠	١٠ الوقود
٦٥ ٦٩٣,٠٠	١١ مسائل أخرى (صيانة المركبات والإعلان)
١٢ ٧٠٠,٠٠	١٢ المبالغ المسددة إلى مركز التسجيل الوطني مقابل حجز البضائع (بورصة السندات)
٢١ ٧٤٩ ٢٧٥,٠٠	المجموع

## الجدول ٨

## موارد برامج المتعلقة بالإعاقة (ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠)

المؤسسة/الوحدة	٢٠٠٨			٢٠٠٩			مجموع الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			٢٠١٠	
	الموارد المصوّت عليها	الموارد المخصصة	الموارد المصوّت عليها	الموارد المخصصة	الموارد المصوّت عليها	الموارد المخصصة	الموارد المصوّت عليها	الموارد المخصصة	الموارد المصوّت عليها	الموارد المخصصة	الموارد المصوّت عليها
مكتب رئاسة الجمهورية	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	٢٠١٥٧١
الجمعية السلفادورية لإعادة التأهيل	٢٢٨٦	-	٢٢٨٦	-	٢٢٨٦	-	٢٢٨٦	-	٢٢٨٦	-	٢٢٨٦
المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥	١٩٤٢٨٥
اللجنة الوطنية المعنية بالألعاب الأولمبية للمعوقين <sup>(١)</sup>	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠
وزارة المالية	١٤٧١٨٢٤٠	١٥٧٦٣٥٣٠	٢١٧٤٩٢٧٥	٢١٧٤٩٢٧٥	٣٦٤٦٧٥١٥	٢١٧٤٩٢٧٥	٢١٧٤٩٢٧٥	٣٧٥١٢٨٠٥	٣٧٥١٢٨٠٥	٣٧٥١٢٨٠٥	٤٢٥٧٥٣٤٧
برنامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة <sup>(٢)</sup>	١٤٧١٨٢٤٠	١٥٧٦٣٥٣٠	٢١٧٤٩٢٧٥	٢١٧٤٩٢٧٥	٣٦٤٦٧٥١٥	٢١٧٤٩٢٧٥	٢١٧٤٩٢٧٥	٣٧٥١٢٨٠٥	٣٧٥١٢٨٠٥	٣٧٥١٢٨٠٥	٤٢٥٧٥٣٤٧
وزارة الدفاع	٢٠٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠٠	-	٢٠٠٠٠٠٠
معهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
وزارة التعليم <sup>(٣)</sup>	٨٦١١١٥	١٨٦١١١٥	٨٩٢١١٥	١٠٦١٧٠٥	١٧٥٣٢٣٠	١٠٦١٧٠٥	١٠٦١٧٠٥	١٧٥٣٢٣٠	١٠٦١٧٠٥	١٠٦١٧٠٥	١٠٦١٧٠٥
مؤسسة التعليم الخاص	٧٥٢٨٢٥	١٧٥٢٨٢٥	٧٥٢٨٢٥	٩٢٢٤١٥	١٥٠٥٦٥٠	٩٢٢٤١٥	٩٢٢٤١٥	١٥٠٥٦٥٠	٩٢٢٤١٥	٩٢٢٤١٥	٩٢٢٤١٥
اللجنة الوطنية المعنية بالألعاب الأولمبية للمعوقين	١٩٤٣٠	١٩٤٣٠	١٩٤٣٠	١٩٤٣٠	٣٨٨٦٠	٣٨٨٦٠	٣٨٨٦٠	٣٨٨٦٠	٣٨٨٦٠	٣٨٨٦٠	٣٨٨٦٠
منظمة Roberto Callejas Montalvo Cerebral Palsy Home	٨٨٨٦٠	٨٨٨٦٠	١١٩٨٦٠	١١٩٨٦٠	٢٠٨٧٢٠	٢٠٨٧٢٠	٢٠٨٧٢٠	٢٠٨٧٢٠	٢٠٨٧٢٠	٢٠٨٧٢٠	٢٠٨٧٢٠
وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي	٧٦١٤٠١٠	٧٦٤٠٨٦٥	٨١٤٤٣٤٠	٨٥٦١٥٨٢	١٥٧٥٨٣٥٠	٨٢٩٧٧٨٦	٨٥٦١٥٨٢	١٥٧٥٨٣٥٠	٨٢٩٧٧٨٦	٨٥٦١٥٨٢	٨٥٦١٥٨٢
المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين (إعانات الصندوق العام)	٧٠٦٢٨٥٥	٦٩٨٥٠٤٠	٧٥٣٠٨٦٥	٧٩٢١٧٣٥	١٤٥٩٣٧٢٠	٧٨٦٣٦٠٤	٧٩٢١٧٣٥	١٤٥٩٣٧٢٠	٧٨٦٣٦٠٤	٧٩٢١٧٣٥	٧٩٢١٧٣٥
المعهد السلفادوري لإعادة تأهيل المعوقين (تمويل ذاتي)	٥٠١١٥٥	٦٠٥٨٢٥	٥٦٣٤٧٥	٥٨٩٨٤٧	١٠٦٤٦٣٠	٣٨٤١٨٢	٥٨٩٨٤٧	١٠٦٤٦٣٠	٣٨٤١٨٢	٥٨٩٨٤٧	١٩٦٤٥٥
مؤسسة إعادة تأهيل المعوقين (FUNTER)	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
وزارة العمل والضمان الاجتماعي	١٠٢٤٨٤٥	١٠٨٢٠٣٠	١٠٢٤٨٤٥	١٠٢٤٨٤٥	٢٠٤٩٦٩٠	١٠٢٤٨٤٥	١٠٢٤٨٤٥	٢٠٤٩٦٩٠	١٠٢٤٨٤٥	١٠٢٤٨٤٥	١٠٢٤٨٤٥

